



سلسلة إصدارات حوزة فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام (١٢)

أحكام الولد غير الشيعي في

الفقه الإسلامي

إشراف

الأستاذ الشيخ محمد جعفر الطوسي

تأليف

الشيخ عماد محمد سعيد

عنوان کتاب: أحكام الولد غير الشرعي في الفقه الإسلامي

پدیدآور[ان]: محمد سعید، عماد

نام ناشر: حوزه فقه الاثمة الأطهار (عليهم السلام)

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: پژوهشگاه مطالعات فقه معاصر

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتال نور

تاریخ دانلود: 1404/6/16

تعداد صفحات دانلود شده: 220



أحكام

الولد غير الشرعي

في الفقه الإسلامي

الكتاب: أحكام الولد غير الشرعي في الفقه الإسلامي.

المؤلف: الشيخ عماد محمد سعيد.

إشراف: الأستاذ الشيخ محمد جعفر الطنبسي.

الناشر: حوزة فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام.

الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر.

أحكام الولد غير الشرعي في الفقه الإسلامي

إشراف

الأستاذ الشيخ محمد جعفر الطبسي

تأليف

الشيخ عماد محمد سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم سماحة الأستاذ الشيخ محمد جعفر الطبسي

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته
الطيبين الطاهرين، سيما بقية الله في أرضه الحجة بن الحسن العسكري عجل
الله تعالى فرجه الشريف

يقول تعالى في كتابه العزيز: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ
سَبِيلًا)^١.

من الأمور المحرمة في الشريعة الإسلامية (الزنا) وهو كما عن الشيخ
الطوسي رحمه الله: وطء المرأة حراماً بلا عقد ولا شبهة عقد مختاراً...^٢.

^١ الإسراء: ٣٢

^٢ الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن ٥: ٤٧٥

وهذا العمل الشنيع يستقبحه العقل السليم، حيث ذكر الشيخ أيضاً: (وفي الناس من قال: الزنا قبيح بالعقل لما في ذلك من إبطال حق الولد على الوالد، وفساد الأنساب)^١.

فلسفة تحريم الزنا:

روى الشيخ الصدوق أمر الله مقامه الشريف بسنده المتصل إلى محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: (حُرِّم الزنا لما فيه من الفساد، من قتل الأنفس، وذهاب الأنساب، وترك التربية للأطفال، وفساد المواريث، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد)^٢.

وقد ذكر بعض المفسرين خمسة عوامل في فلسفة تحريم الزنا وهي:

١- شياع حالة الفوضى في النظام العائلي، وانقطاع العلاقة بين الأبناء والآباء، هذه الرابطة التي تختص بكونها سبباً للتعارف الاجتماعي، بل

^١ الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن ٥: ٤٧٥

^٢ الشيخ الصدوق، علل الشرائع: ٦٣٧، ب ٢٣٠، ح ١، عيون أخبار الرضا عليه السلام

إنها تكون سبباً لصيانة الأبناء، ووضع أسس المحبة الدائمة في مراحل العمر المختلفة، والتي هي ضمانه الحفاظ على الأبناء.

إن العلاقات الاجتماعية القائمة في أساس العلاقات العائلية ستتعرض للانحيار والتصدع إذا شاع وجود الأبناء غير الشرعيين (أبناء الزنا)، وللمرء أن يتصور مصير الأبناء فيما إذا كانوا ثمرة للزنا، ومقدار العناية الذي يتحملونه في حياتهم من لحظة الولادة وحتى الكبر.

وعلاوة على ذلك، فإنهم سيحرمون من الحب الأسري الذي يعتبر عاملاً في الحد من الجريمة في المجتمع الإسلامي، وحينئذ يتحول المجتمع الإنساني بالزنا إلى مجتمع حيواني تغزوه الجريمة والقساوة من كل جانب.

٢- إن إشاعة الزنا في جماعة ما، ستقود إلى سلسلة واسعة من الانحرافات أساسها التصرفات الفردية والاجتماعية المنحرفة لذوي الشهوات الجامحة، وما ذكر في هذا الصدد من القصص والجرائم والانحرافات المنبعثة عن مراكز الفحشاء والزنا في المجتمعات يوضح هذه الحقيقة، وهي أن الانحرافات الجنسية تقترن عادة بأبشع ألوان الجرائم والجنايات.

٣- لقد أثبت العلم ودلت التجارب على أن إشاعة الزنا سبب لكثير من الأمراض والمآسي الصحية، وكل المعطيات تشير إلى فشل مكافحة هذه

أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... ١٢

الأمراض من دون مكافحة الزنا أصلاً، (يمكن أن تلاحظ موجات مرض الإيدز في المجتمعات المعاصرة، ونتائجها الصحية والنفسية المدمرة).

٤- إن شياع الزنا غالباً ما يؤدي إلى محاولة إسقاط الجنين وقطع النسل، لأن مثل هؤلاء النساء (الزانيات) لا يرضين بتربية الأطفال، وعادة ما يكون الطفل عائقاً كبيراً أمام الانطلاق في ممارسة هذه الأعمال المنحرفة، لذلك فهن يُحاولن إسقاط الجنين وقطع النسل.

أما النظرية التي تقول، بأن الدولة يمكنها - من خلال مؤسسات خاصة - جمع الأولاد غير الشرعيين وتربيتهم والعناية بهم، فإن التجارب أثبتت فشل هذه المؤسسات في تأدية أهدافها، إذ هناك صعوبات التربية، وهناك النظرة الاجتماعية لهؤلاء، ثم هناك ضغوطات العزلة والوحدة وفقدان محبة الوالدين وعطفهما، كل هذه العوامل تؤدي إلى تحول هذه الطبقة من الأولاد إلى قساة وجناة وفاقدي الشخصية.

٥- يجب أن لا ننسى أن هدف الزواج ليس إشباع الغريزة الجنسية وحسب، بل المشاركة في تأسيس الحياة على أساس تحقيق الاستقرار الفكري والأنس الروحي للزوجين، وأما تربية الأبناء والتعامل مع قضايا

الحياة، فهي آثار طبيعية للزواج، وكل هذه الأمور لا يمكن لها أن تثمر من دون أن تختص المرأة بالرجل وقطع دابر الزنا وأشكال المشاعية الجنسية^١.

الزنا في الروايات:

هناك العديد من الروايات التي تشير إلى هذه المفردة السيئة التي أخذت - وللأسف - تنتشر وتشيع بين الناس.

قال الشيخ الصدوق: أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا أبو محمد النوفلي قال: حدثنا أحمد بن هلال، عن علي بن أسباط، عن ابن إسحاق الخراساني، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: (يَاكُمْ وَالزَّنا فَإِنْ فِيهِ سِتْ خِصَال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، فأما اللواتي في الدنيا فيذهب بالبهاء، ويقطع الرزق الحلال، ويُعَجِّلُ الفناء إلى النار، وأما اللواتي في الآخرة فسوء الحساب، وسخط الرحمن، والخلود في النار)^٢.

^١ ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الأمل ٨: ٤٦٥-٤٦٦

^٢ الشيخ الصدوق، علل الشرائع ٦٢٧، ب ٢٣٠، ح ٢، الحر العاملي، وسائل

الشيعة ٢٠: ٣٠٩، ب ١، من أبواب النكاح المحرم، ح ٨

وعن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا كثرت الزنا من بعدي كثرت موت الفجأة)^١.

موقف الإسلام من ولد الزنا:

لا شك بأن ولد الزنا لا ذنب له ويحمل الذنب على من قام (أو قامت) بهذا العمل المحرم، وولد الزنا نتيجة ذلك العمل ويصعب القول بأنه مثلاً يدخله الله النار - كما سيأتي البحث عنه في هذا الكتاب إن شاء الله - فعلى كل حال هناك أبحاث فقهية دقيقة كلها تتعلق به (ولد الزنا)، من قبيل:

- ١- إمامة ولد الزنا.
- ٢- شهادة ولد الزنا.
- ٣- الصلاة على ولد الزنا.
- ٤- ميراث ولد الزنا.

^١ الحر العاملي، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٧، ب ٢٨، ح ١

٥- عتق ولد الزنا.

٦- دية ولد الزنا.

٧- جواز أكل ذبيحة ولد الزنا.

٨- جواز بيع ولد الزنا وشراؤه إذا كان عبداً.

٩- تزويج ولد الزنا.

١٠- توليه منصب القضاء.

١١- حكم عبادات ولد الزنا.

١٢- هل يدخل الجنة أم لا؟



جميع هذه الأبحاث العلمية نجدها في هذا الكتاب القيم الذي ألفه سماحة الشيخ المبجل عماد محمد سعيد^{دام} مز^ه تحت عنوان (أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية) والحق قد أتعب نفسه، وهو أحد طلاب حوزتنا حوزة فقه الأئمة الأطهار^{عليهم السلام} التي أسسها شيخنا الأستاذ فقيه أهل البيت^{عليهم السلام} آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني^{قبحه سره} ونحن في أجواء ذكرى استشهاد الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء^{عليها السلام} وعلى أعتاب الذكرى السنوية الثانية لرحيل المرجع الديني الكبير، نسأل الله عز وجل أن يتغمد فقيدنا الراحل ويوفق نجله سماحة العلامة الأستاذ الفقيه حجة

الإسلام والمسلمين الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني^{دام عزه} حيث يؤكد علينا دائماً طبع هذه المباحث العلمية التي ترشح من طلاب هذه الحوزة المباركة، وهناك العديد من المباحث الفقهية والتاريخية والأخلاقية قيد الإنجاز والتحقيق، وفي الختام أرجو من العليّ القدير أن يوفقنا لخدمة مذهب أهل البيت^{عليهم السلام} إنه سميع مجيب.

محمد جعفر الطبسي

حوزة فقه الأئمة الأطهار^{عليهم السلام} سوريا - السيدة زينب^{عليها السلام}

٣/ جمادى الآخرة/ ١٤٢٩-١٤٣٠ هـ

ذكرى استشهاد الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء^{عليها السلام}

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنام المبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم المصطفى محمد وآله الطاهرين.

إن الزنا من الحالات التي كانت شائعة بكثرة في الجاهلية، لذلك نرى أن الإسلام المحمدي الأصيل عندما بدأ بدعوة النبي محمد صلى الله عليه وآله إلى الرجوع إلى الله تعالى وإلى تطبيق المفاهيم السامية والعظيمة والمحاربة لتقاليد الجاهلية والفساد الخلقي في المجتمع، ومن هذه المواقف العظيمة موقف الإسلام ضد البغاء، حيث كانت العرب قبل البعثة النبوية الشريفة منتشرة فيها بيوت البغاء والرايات وكانت قضية أقل من طبيعية وكانت بيوت البغاء ترفع عليها رايات لمعرفتها ومن الطبيعي أنه يكون لهذا الفعل القبيح نتائج سلبية ويكون أولاد كثير لا يعرف آباؤهم نتيجة هذا الفعل، وفي التاريخ شواهد كثيرة على هذا، فالإسلام أراد أن يهذب الروح البشرية

والإنسانية من هذه التلوثات والقذارات فجاء محرماً لهذا الفعل وحاربه بشدة وحزم ونظراً إلى أن الوالدين أكثر ما يكون تأثيرهم على الولد لذلك جاء الإسلام ليقول إذا طبقت هذه الأفعال فأنتم بأيديكم سوف تكونون سبباً لحرمان ولدكم من الكثير من الحقوق المتاحة لأي طفل مسلم آخر وأنتم تكونون السبب وهذا الطفل يعيش طوال حياته وهو متأثر وملوم من فعل والديه لذلك حارب هذا الفعل حفاظاً على الوالدين وعلى الولد سوياً، فلننظر إلى القرآن كيف يتعامل مع مفهوم الزنا وكيف يحارب هذا العمل بكل شدة وحزم، لذلك ورد في القرآن الكريم مجموعة آيات تدم الزنا وتتوعد فاعليه بأشد أنواع العذاب وكذلك في السنة الشريفة نذكر جملة من الآيات والروايات في خصوص ذلك.

قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)^١.

فهذه الآية الشريفة تتكلم عن حكم الزاني والزانية وتبين كيف يتعامل الإسلام مع الزناة في الإسلام.

قال تعالى :

(الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)^١.

الآية الشريفة تبين أن الزاني يكون منبوذاً في المجتمع ولا يزوج إلا من شاكلته ومن كانت تحمل نفس النفسية التي تتلائم مع الزاني وبالعكس إذا الإسلام يأخذ موقفاً حازماً من قضية الزنا.

قال تعالى : (وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)^٢.

الآية الشريفة تدل على أن الزنا فاحشة كبيرة ومنبوذة في الإسلام وأن سبيل مرتكبي هذه الفاحشة سيكون سيئاً جداً لذلك شدد الإسلام على هذه الجريمة ويشدد الإسلام على ترك هذا الفعل وينهى عنه. فهذه طائفة من الآيات التي تنهى عن ارتكاب فعل الزنا.

^١ سورة النور آية ٣

^٢ سورة الإسراء آية ٣٢

الروايات:

منها: ما رواه في الكافي عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم يحرم عليه^١.
ومنها: ما روي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من ذنب أعظم عند الله تبارك وتعالى من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا تحل له^٢.

ومنها: ما رواه الفقيه مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماؤه في امرأة حراماً^٣.
ومنها: ما روي في دعائم الإسلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة من أقر نطفته في رحم محرم عليه^٤.

^١ الكافي ج ٥ ص ٥٤١

^٢ جامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ ص ٣٦٤

^٣ جامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ ص ٣٦٤

^٤ جامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ ص ٣٦٤

ومنها: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (في الزنا خمس خصال: يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من الناس)^١.

ومنها: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال يعقوب لابنه: يا بني لا تزن فإن الطائر لو زنا لتناثر ريشة^٢.

ومنها: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال: للزاني ست خصال ثلاثة في الدنيا وثلاث في الآخرة أما التي في الدنيا فيذهب بماء الوجه ويورث الفقر ويعجل بالفناء وأما التي في الآخرة فيسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار^٣.

^١ الكافي ج ٥ ص ٥٤٢

^٢ الكافي ج ٥ ص ٥٤٢

^٣ الكافي ج ٥ ص ٥٤١

إن الباحث عن هذا الأمر يقف مصدوماً أمام هذه الروايات التي تتكلم عن حرمة هذا الفعل الشنيع الذي تقشعر منه الأبدان ويبعد الإنسان من الجنان ويقربه من النيران، ويرى هذا التحذير الإلهي الشديد فيرتدع عن هذا الفعل إذا كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الخوف من الله عز وجل ويدعو الله تعالى أن يعصمه من هذا الفعل الشنيع لذلك ينبغي للمؤمن أن يبتعد عن هذا الفعل بأي ثمن كان.

بعد هذه الجولة والكلام وانتشار الفساد والزنا في عصرنا هذا، وطرح فكرة المساكنة غير الشرعية والحرية المزيفة والديمقراطية الكاذبة وانتشار الوسائل المساعدة على ذلك الفعل القبيح، ومن موقف المسؤولية والطرح العلمي للعلاج الواقعي من هذه الكارثة البشرية التي تهلك الحرث والنسل أطلق سماحة الشيخ الأستاذ محمد جعفر الطبسي دام عزه هذا البحث الذي هو من جملة الأبحاث التحقيقية التي تصدرها حوزة فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام التي أسسها المرجع الديني الكبير آية الله العظمى المرحوم الشيخ الفاضل اللنكراني قدس سره ليكون تذكيراً للناس بمفاسد هذا الفعل بعد أن أنهدم جدار الأخلاق في المجتمع.

تساؤلات في البحث:

قلتم: الإسلام منع ولد الزنا من بعض القضايا، ما هي القضايا التي منع الإسلام ولد الزنا منها؟ وما هي القضايا التي أعطاها الإسلام لولد الزنا؟ وأي ذنب لولد الزنا حتى يحرم من بعض القضايا التي تباح لكل مسلم غيره؟

من خلال هذا البحث وتصفح وريقاته يظهر للإنسان كيف يمكن أن يضر الوالدين ولدهم أحياء وأموات وكيف أنها شهوة ولذة قصيرة أورثت ندامة طويلة لكلا الطرفين الوالدين والولد.

عماد محمد سعيد

١٠/جمادى الآخرة/١٤٢٩هـ

المنهج المتبع في البحث:

قسمنا البحث إلى فصول وعناوين في كل فصل من الفصول بينا ما يتعلق به بشكل مختصر:

التمهيد: وفيه بحثنا الزنا لغة واصطلاحاً.

الفصل الأول: التحقيق في مسألة ولد الزنا.

الفصل الثاني: في ثبوت نسب ولد الزنا.

الفصل الثالث: في إمامة ولد الزنا.

الفصل الرابع: في شهادة ولد الزنا هل تقبل أم لا؟

الفصل الخامس: في الصلاة على ولد الزنا.

الفصل السادس هل يجوز إسقاط الجنين من الزنا؟

الفصل السابع: في ميراث ولد الزنا.

الفصل الثامن: في عتق ولد الزنا.

الفصل التاسع: في دية ولد الزنا.

الفصل العاشر: في جواز أكل ذبيحة ولد الزنا.

الفصل الحادي عشر: في جواز بيع ولد الزنا وشراؤه إذا كان عبداً.

الفصل الثاني عشر: هل يزوج ولد الزنا؟

الفصل الثالث عشر: تولية ولد الزنا منصب القضاء.

الفصل الرابع عشر: هل يكون ولد الزنا مرجعاً للتقليد؟

الفصل الخامس عشر: من يتكفل أمور ولد الزنا؟

الفصل السادس عشر: هل يعطى ولد الزنا من الزكاة؟

الفصل السابع عشر: هل تقبل رواية ولد الزنا في نقل الحديث؟

الفصل الثامن عشر: صفات ولد الزنا.

الفصل التاسع عشر: ما هو حكم عبادة ولد الزنا؟



تعريف الزنا:

قبل كل شيء لا بد أن نتعرف على معنى كلمة الزنا لغةً واصطلاحاً:

ما هو المعيار والضابط لتعريف الزنا؟

نذكر التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

التعريف اللغوي:

(زنى) الزنى يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز. قال تعالى: (ولا تقربوا الزنى). والمد لأهل نجد. قال الفرزدق. أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكراً وقد زنى يزنى. والنسبة إلى المقصور زنوى، وإلى الممدود زنائى. وزناه تزنية، أي قال له يا زاني. وتسمى القردة زناة. وقولهم: هو لزنية وزنية: نقيض قولك هو لرشدة ورشدة. والمرأة تزاني مزانة وزناء أي تباغي^١.

زن ي قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنى) هو بالقصر والمد: وطئ المرأة حراماً من دون عقد^٢.

^١ الصحاح ج ٦ ص ٢٣٦٨ مادة (زنى)

^٢ مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٩٤ مادة (زن ي)

إن أهل الحجاز يستعملون هذا اللفظ بالقصر (الزنى) وأن التميميين يستعملونه بالمد (الزناء) الزناء من زنا الرجل يزني زِنًى وزناءً (ياثي) فجر فهو زان جمعه زناة وهي زانية جمعها زوان^١.

تعريف الزنا اصطلاحاً:

إن الزنا الذي يوجب الحد يتحقق بقيود، وهي عشرة.

- ١- الإيلاج (بمعنى الدخول).
- ٢- كون الإيلاج من البالغ.
- ٣- كون الإيلاج من العاقل.
- ٤- كون الإيلاج في فرج المرأة.
- ٥- كون الإيلاج في المرأة البالغة.
- ٦- كون المرأة محرمة على الزاني.
- ٧- كون المرأة غير معقود عليها ولا مملوكة.
- ٨ - كون الإيلاج بقدر الحشفة أو أزيد.
- ٩- كون المولج عالماً بتحريم الفعل.

^١ الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية ج ١٦ ص ١١

١٠- كون المولج مختاراً^١.

تعريف ولد الزنا لغةً واصطلاحاً:

إن لابن الزنا تعاريف كثيرة في اللغة والاصطلاح نذكر نبذة منها:

التعريف اللغوي:

يقال للولد إذا كان من الزنا: هو لزنية^٢.



التعريف الاصطلاحي:

قال الشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ):

هو ولد الزنا من الطرفين أي من كان أبواه مقصرين في ذلك^٣.

^١ الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية ج ١٦ ص ١١

^٢ لسان العرب ج ١٤ ص ٣٦٠ مادة (زنا)

^٣ شرح اللمعة ج ١ شرح ص ٧٩٤

قال أحمد فتح الله:

ولد الزنا المولود من حمل سببه الزنا^١.

قال السيد الترحيني:

الزنا إيلاج البالغ العاقل في فرج المرأة بل الأنثى قبلاً ودبراً (محرمه) عليه من غير عقد نكاح فيها ولا ملك من الفاعل للقابل ولا شبهه موجب لاعتقاد الحل قدر الحشفة في كون المولج عالم بالتحريم مختاراً في العقل^٢.



آراء المذاهب الأخرى:

قال محمد قلعجي:

ولد الزنا المولود من الزنا^٣.

^١ معجم ألفاظ الفقه الجعفري ص ٤٥٤

^٢ الزبدة الفقهية ج ٩ ص ٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥

^٣ معجم لغة الفقهاء ص ٥١٠

قال الطحاوي:

ولد الزنا هو الملازم للزنا كما يقال ابن السبيل الملازم لها^١.

قال ابن العربي (ت ٦٣٨هـ):

ولد الزنا هو العلم الصحيح عن قصد فاسد غير مرضي عند الله فهو نتيجة صادقة عن مقدمة فاسدة^٢.

أقول: إن ولد الزنا هو نتاج عملية جنسية غير مشروعة في الديانات السماوية والمذاهب الأخرى فكل من تولد بهذه الطريقة في كل قوم من الأقوام يسمى ولد الزنا وتكون له أحكامه الخاصة. فيشمل الكافر وغيره إذا كان لديهم عقود مشروعة في أديانهم ومعتقداتهم.

لكن الكلام فعلاً هو فيمن تولد من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم، لكي نطبق عليه الأحكام الإسلامية، أما من تولد من كافرين فليس محل كلامنا.

^١ المغني ج ١١ ص ٢٧٢

^٢ الفتوحات المكية ج ١ ص ٤٤٧

التحقيق في مسألة ولد الزنا:

وقع الخلاف بين الفقهاء حول مسألة ابن الزنا، فانقسموا إلى قسمين:
مدرسة أهل البيت عليهم السلام، والمذاهب الأخرى، ولكل من الطرفين أدلته
بالنسبة إلى كثير من النقاط التي تبحث حول ولد الزنا وفيما يلي بيان أدلة
كلا الطرفين.

فنقول: اختلفت كلمة الفقهاء حول مسألة طهارة ونجاسة ابن الزنا فذهب
قسم منهم إلى الحكم بنجاسته كالسيد المرتضى والحلي والصدوق حيث
قالوا: بأنه نجس وقد أوردوا عليها مجموعة من الأدلة، وكل من جاء
بعدهم يقول بالطهارة وجاءوا بالأدلة على ذلك نبدأ بأدلة القائلين بالنجاسة
كل من ذكر مسألة ولد الزنا قد ذكر هذه الأدلة واعتمد عليها فهي العمد.

دراسة الروايات:

الرواية الأولى:

بعض أصحابنا عن ابن أبي جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة
الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة

الناصب وهو شرهما إن الله لم يخلف خلقاً شر من الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب قلت: أخبرني عن ماء الحمام يغتسل فيه الجنب والصبي واليهود والنصارى والمجوسي، قال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً^١.

يقول المجلسي: إن الرواية ضعيفة^٢.

وقال السيد البجنوردي في القواعد الفقهية:

إن وجه الاستدلال بها هو في التعليل بالنهي عن الاغتسال بعدم طهارة ولد الزنا إلى سبعة آباء من أن نفس هذا التعليل دليل على أنه المراد بقوله عليه السلام: (وهو لا يطهر إلى سبعة آباء) هي الطهارة عن الخبث لأن المشهور أن الولد الشرعي لابن الزنا طاهر ولا يقول أحد بنجاسته إذا المراد هي الخبائث المعنوية التي ربما ترثه الأولاد من الآباء ومن الممكن بقاء هذه القذارة إلى سبعة آباء^٣.

^١ الكافي ج ٣ ص ١٤

^٢ مرآة العقول ج ١٣ ص ٤٦

^٣ القواعد الفقهية ج ٥ ص ٢٨٩

أقول: إن الرواية لا تتكلم عن نجاسة الأشخاص بالخصوص بل ربما تتكلم عن الماء الذي يسيل من المغتسل وفيه بعض أجزاء النجاسة فيصبح الماء متنجس فلذلك الإمام ينهى عن الاغتسال بهذا الماء. وقد يكون المراد من (وهو لا يطهر إلى سبعة آباء) أنه يحتاج هذا الفعل إلى سبعة أجيال حتى يمحي من الذاكرة وحتى لا يعير به ولد الزنا.

الرواية الثانية:

مرسلة الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرک وكل من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصبي^١.

^١ القواعد الفقهية ج ٥ ص ٣٧٧

واليك نص الرواية بكاملها: أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرک وكل من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب/ وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٩ باب نجاسة أسنار أصناف الكفار حديث ٢١

والاستدلال بهذه المرسلة باعتبار كراهيته عليه السلام من سور ولد الزنا وجعله في عداد اليهودي والنصراني والمشرک الذين أثبتنا أنهم أنجاس.

قال البجنوردي:

وفيه أن كراهة السور أعم من نجاسة ما يقي من شربة السور لأنه من الممكن أن تكون لجهات آخر وكون الجهة في الأنجاس نجاستهم لا يوجب أن تكون الجهة في ولد الزنا أيضاً تلك الجهة، وذلك لأنه لا مانع من أن يكون الحكم الواحد على الأفراد أو الأنواع المتعددة بملاكات متعددة بأن يكون في كل واحد منها ملاك يخصه مع أنه من الممكن أن يكون الملاك في الجميع واحداً في المرسلة أيضاً وهي الخبائث المعنوية الموجودة في الجميع^١.

قال العلامة المجلسي:

الكراهة هنا محمولة على الحرمة والرواية مرسل^٢.

^١ القواعد الفقهية ج ٥ ص ٣٧٧

^٢ مرآة العقول ج ١٣ ص ٤٠

أقول: الرواية هنا تنفي الطهورية بأنه خبيث لكن لا تنفي الطهارة المادية له.

إذن الرواية قاصرة عن إثبات النجاسة لولد الزنا، سنداً لأنها مرسلة ومتناً لأنها أعم، والرواية تصرح بالكراهة، إذن كراهة السور لا تدل على نجاسته وإلا لو كان نجس وشرب لكان تنجس الماء فكيف يقول بالكراهة والأولى أن يقول بالنجاسة، والكراهة جائزة يجوز للإنسان فعلها.

الرواية الثالثة:

عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام قال: يقول: ولد الزنا يا رب ما ذنبي فما كان لي في أمري صنع قال فيناديه مناد فيقول أنت شر الثلاثة أذنب والداك فتبت عليهما وأنت رجس ولا يدخل الجنة إلا طاهر^١.

السيد البجنوردي ذكر الرواية فقال: مرفوعة سليمان الديلمي إلى الصادق عليه السلام قال: يقول: ولد الزنا يا رب فما ذنبي فما كان لي في أمري صنع،

فيناديه منادٍ ويقول له: أنت شر الثلاثة أذنب والداك (فنشأت عليهما) وأنت رجس ولن يدخل الجنة إلا طاهر.

يقول فيها: إن المراد بالرجس في هذه المرفوعة هي القذارة والخبائث المعنوية بقرينة قوله (فنشأت عليهما) أي نشأتك نشأة الطغيان والتمرد للذين كانا في أبويك وإلا لم يكن أبواه نجسين لأن المسلم والمسلمة لا ينجسان بصدور الزنا منهما كي يكون نشأته في النجاسة نشأتها وأما الصفات النفسانية والحالات والملكات سواء كانت فضائل وفضائل ورذائل ترثه الأنباء في الأغلب عن الآباء فتفسير الرواية أن شقائك من قبل أبويك فليس في المرفوعة ما يكون دليلاً على نجاسة بدن ولد الزنا^١.

أقول: أضاف السيد هذه الفقرة في الرواية، (فنشأت عليهما) ولعل السيد وجد رواية ثانية فيها هذا القيد ونحن لم نستطع العثور عليها وبني الاستدلال على هذه الفقرة، ولعله من التصحيف بدلاً من (فتبت عليهما) وحتى يدون هذه الفقرة يمكن أن يتم الاستدلال بأن النجاسة لا تثبت من الرواية لابن الزنا وأن الفعل الذي قاما به لا يسري إلى ولد الزنا.

الرواية الرابعة:

محمد بن خالد، عن حمزة بن عبد الله، عن هاشم أبي سعيد الأنصاري، عن أبي بصير ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أن نوحاً حمل في السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا وأن الناصب شر من ولد الزنا)^١.

يستكشف منها أن ولد الزنا أنجس من الكلب والخنزير.

قال السيد البجنوردي:

وفيه أنه لا دلالة فيه أصلاً بل ولا تأييد من قبله لهذا المطلب (أي نجاسة ولد الزنا) وذلك من جهة بناء السفينة وصنعها لأجل خلاص المؤمنين عن الفرق وهلاك الكافرين ولم يكن في المؤمنين ولد الزنا لأجل ذلك لم يحمل لا أنه كان في المؤمنين وتركه لأجل النجاسة، هذا أولاً.

وثانياً: على فرض أن يقال بوجوده ومع ذلك لم يحمله وإن كان في كمال الاستبعاد ويمكن أن يكون ترك حمله لأجل شقاوته وشؤمه فربما يوجب حمله ضرراً على السفينة^١.

الرواية الخامسة:

موثق البرقي، عن أبيه، عن جده أحمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن أبي بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (لا خير في ولد الزنا وبشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه يعني ولد الزنا)^٢.

وفيه أنه أجنبي عن محل البحث^٣.

أقول: إن نفي الخير لا يدل على نجاسته والرواية لا تتكلم عن النجاسة أو الطهارة أصلاً واحتمال أنه لا خير فيه لأنه متولد بطريقة غير مشروعة فلا يرجح منه الخير لأن العوامل الوراثية تنتقل وتؤثر على شخصية الإنسان.

^١ القواعد الفقهية ج ٥ ص ٣٧٩

^٢ المحاسن ج ١ ص ١٠٨ ح

^٣ القواعد الفقهية ج ٥ ص ٣٧٩

الرواية السادسة:

محمد بن يحيى عن أحمد عن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن أعين عن جعفر عليه السلام يقول: (لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت السفينة عنه وقد حمل فيها الكلب والخنزير)^١.

وفيه: نفس الكلام السابق في الروایتان المتقدمتان، بأن الروایتان لا تدلان على نجاسة ولد الزنا.

أقول: المشكلة في الدلالة فإنها لا تدل على المطلوب من نجاسة ولد الزنا، لأن الرواية تتكلم عن عدم الخير في ولد الزنا وليست بصدد بيان أنه نجس أم لا.

الرواية السابعة:

حسنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب

إلي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأساً بلبن ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل^١.

قال السيد البجنوردي:

وفيه أيضاً أنه أجنبي عن محل البحث من جهة أن اللبن غذاء ينمو به الجسم ولا شك في أن الغذاء يؤثر في الجسم أولاً وبالذات وفي الروح أيضاً يتوسط تأثيره في الجسم وربما يكون أثر السوء كحصول الأخلاق الذميمة والملكات الرذيلة في نفس الولد من لبن ولد الزنا أزيد من لبن الكفار ولذلك قال: عليه السلام أن لبن الكفار الثلاثة أحب إلى من لبن ولد الزنا فلا ربط لهذه الرواية بمسألة نجاسة بدن ولد الزنا^٢.

نتيجة البحث:

أن هذه الروايات قاصرة عن الشمول بشكل عام من إثبات نجاسة ابن الزنا أولاً: لأن بعضها مبتلى بضعف السند والبعض الآخر قاصرة دلالة.

^١ الكافي ج ٦ ص ٤٣ حديث ٥

^٢ القواعد الفقهية ج ٥ ص ٣٨٠

وثانياً: مع ما يوجد من الفتوى للفقهاء بالطهارة والأصل الموجود أن كل إنسان طاهر بما هو إنسان إلا ما خرج بدليل فيكون القول القائل بالطهارة أرجح للمؤيدات التي تؤيده.

القول بطهارة ولد الزنا:

قال الشيخ البحراني (ت ١١٨٦هـ):

المشهور بين الأصحاب سيما المتأخرين القول بطهارة ولد الزنا والحكم بإسلامه ودخول الجنة^١.

وقال أيضاً: قال في المعالم بعد نقل الأقوال المذكورة: إذا عرفت ذلك فاعلم أن المعتمد عندي هو القول بالطهارة لكونها مقتضى الأصل، والمخرج منه غير معلوم وقال في الذخيرة: ويدل على الطهارة الأصل وكونه محكوماً عليه بالإسلام ظاهراً^٢.

^١ الحدائق الناضرة ج ٥ ص ١٩٠

^٢ الحدائق الناضرة ج ٥ ص ١٩٠

قال المحقق النراقي (ت ١٢٤٤هـ):

ولد الزنا الأظهر الأشهر طهارته للأصل^١.

قال الشيخ الأنصاري (١٢٨١ ت هـ):

المشهور بين أصحابنا رضولن الله عليهم طهارة ولد الزنا وإسلامه لأصالة الطهارة وأصالة الإسلام لحديث الفطرة لما دل على ثبوته لمن أظهره وتدين به^٢.

قال السيد اليزدي (ت ١٣٣٧هـ):

الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف أو طرفين بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً^٣.

^١ مستند الشيعة ج ١ ص ٢١٩

^٢ كتاب الطهارة ج ٢ ص ٢٥٩

^٣ العروة الوثقى ج ١ ص ١٤٤

قال المحقق الداماد (ت ١٣٨٨هـ):

وأما ولد الزنا أنه طاهر فلا ينجس ما لاقاه^١.

قال السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠هـ):

الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف أو من طرفين بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً، كما مر، المشهور شهرة عظيمة بل لم يُعرف الخلاف فيها إلا من الصدوق والسيد والحلي بناءً منهم على كفره للنصوص المتضمنة للنهي عن الاغتسال من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام^٢.

قال السيد مصطفى الخميني (ت ١٣٩٨هـ):

الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف أو طرفين بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً.

وقال أيضاً: أي المتولد من الزنا وقد أشير إلى أن الزنا لو كان من طرف الأم فالطهارة أظهر فضلاً عما إذا لم يكن من طرفها ويشهد لذلك مضافاً إلى ما

^١ كتاب الصلاة ص ٢٠

^٢ مستمسك العروة ج ١ شرح ص ٣٨٥

مر قوله تعالى: (إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ)^١ فأولاد المسلمين من الزنا طاهرون من جهة مخصوصة بالأم سواء كانت الأم زانية أو غير زانية^٢.

قال السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٢هـ):

إن الأصل طهارته وما يستدل به على نجاسته إما نفس دليل نجاسة الكافر بدعوى كونه كافراً وإما الروايات الخاصة الواردة في سوره.

أما الأول: فيردّ عليه أولاً أنه إطلاق في دليل نجاسة الكافر ليمسك به لإثبات نجاسة ولد الزنا ولو ثبت كون هذا الوصف سبباً في كفره تعبداً.

ثانياً: إنه لا دليل على كفر ولد الزنا سوى ما قد يتوهم من استفادة ذلك مما دل على عدم قبول شهادته وعدم الائتمام به وعدم كون دينه دية المسلم ودخوله النار بدعوى أن نفي تلك الآثار عن ولد الزنا مع ضم أصالة عدم التخصيص في أدلتها ينتج خروجها تخصصاً المساوق لكفره ويندفع بأنه لا تجري أصالة عدم التخصيص لإثبات التخصيص مضافاً إلى أن جملة من الآثار المنفية آثاراً لما هو أخص من الإسلام ودعوى أن المستظهر من

^١ سورة المجادلة آية ٢

^٢ تحرير العروة الوثقى شرح ص ٩٩

الروايات المذكورة تنزيل ولد الزنا منزلة الكافر بلحاظ جميع الآثار مدفوعة بأن ألسنتها خالية من التنزيل أو غير وافية بإطلاقها فلا دليل إذن على كفر ولد الزنا بل أن الكفر الحقيقي غير محتمل وجداناً إذ يرى خلافه في الخارج.

وأما الثاني فقد استدل بجملة من الروايات على نجاسته منها رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما وإن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب إن الناصب أهون على الله من الكلب.

ويرد على التمسك بالرواية: إن الاستدلال على النجاسة إن كان بالنهي عن غسالة ولد الزنا فهو إنما يكون إرشاداً إلى النجاسة فيما إذا لم يكن المورد معروفاً عرفاً ومتشرعاً لاحتمال حزاة معنوية وإلا كان مجملاً من هذه الناحية والمقام من هذا القبيل وإن كان يقوله (لا يطهر) فهو إنما يدل إذا كانت الطهارة مقابل النجاسة لا في مقابل طيب ولد الذي هو نحو طهارة يقابلها نحو مناسب لها من القذارة وهذا النحو من الطهارة إن لم يكن هو المنصرف في المقام فلا أقل من احتمال بنحو الإجمال بل يشهد قوله: (لا

يطهر إلى سبعة آباء) مع وضوح عدم النجاسة بالمعنى المصطلح في الولد الشرعي لابن الزنا ومما يعزز حمل الحزاة على جهة معنوية التغيير بالشر والهوان في مقام المقايضة بين الناصب وولد الزنا أو بينه وبين الكلب.

وقد ذكر السيد الأستاذ (دام ظله) أن الأخبار الناهية عن الاغتسال في البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام معللاً بأن فيها غسالة ولد الزنا لا دلالة لها على نجاسة ولد الزنا وذكره مقارناً للنصارى واليهود لا يقتضي نجاسته لأن النهي بالإضافة إليهم ليس من باب النجاسة.

وأما مرسله الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سور ولد الزنا وسور اليهودي والنصراني والمشرک وكل من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سور الناصب.

يرد عليه أن الكراهة ثلاث مع الكراهة المصطلحة والسياق كما يشتمل على ما هو مفروض النجاسة كالشرك كذلك يشتمل على ما تثبت طهارته كالكتابي هذا مضافاً إلى أن النبي عن سور الإنسان لا يدل على النجاسة كما تقدم.

وهناك رواية لوزارة (لا خير في ولد الزنا...) وأخرى لمحمد بن مسلم (لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من ولد الزنا...) وكونهما غير دالين على النجاسة في غاية الوضوح وعليه فولد الزنا محكوم بالطهارة^١.

السيد الخوئي (١٤١٣هـ):

الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف واحد أو من طرفين بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً.

ويقول نسب إلى علم الهدى والحلي والصدوق القول بكفر ولد الزنا من المسلمين ونجاسته وذهب المشهور إلى طهارته وإسلامه^٢.

وقال أيضاً: إذا حصل الولد عن زنا بين مسلم وكافرة ولم يكن العمل ممنوعاً عنه في مذهبها أو كانت جاهلة بالحال إلا أنه كان محرماً في مذهب الإسلام فهل يحكم بنجاسته؟ الصحيح أن يحكم بطهارته لأن الوالدية بمعنى التوارث وإن كانت ثابتة بينه وبين أمه كما أنه ولد لأبيه على ما بيناه إلا أن المقتضي لنجاسته قاصر حيث إن الدليل على نجاسة ولد

^١ شرح العروة الوثقى شرح ص ٣٠١ ص ٣٠٥

^٢ كتاب الطهارة ج ٢ ص ٧١

الكافر منحصر بالإجماع وهو مختص بالمتولد من كافرين ولا يشمل المتولد من مسلم وكافره وعليه فمقتضى قاعدة الطهارة طهارته ومن هذا يظهر الحال في صورة العكس كما إذا زنى الكافر بمسلمة وذلك لاختصاص دليل النجاسة بصورة كون الولد متولداً من كافرين فإذا كان أحدهما فلا مقتضى للحكم بنجاسته سواء أكان الولد ولداً شرعياً لهما أو لأحدهما أم كان من الزنا^١.

النتيجة:

أن ولد الزنا المشهور - وكما هو المحقق أنه - طاهر ولا يمكن القول بنجاسته فحكمه حكم كل مسلم آخر من ناحية الطهارة.

ثبوت نسب ابن الزنا:

بعد أن تعرضنا إلى مسألة طهارة ابن الزنا ونجاسته نبحت في مسألة مهمة وهي هل أن ولد الزنا يثبت له نسب يعني هل يلحق بأحد الوالدين أم يكون مجهول النسب ولا يلحق بأحدهما؟ لأن مسألة النسب مسألة مهمة

جداً في الإسلام ولطالما شغلت بال الكثيرين وان بعض الصحابة كانوا يعرضون على أولادهم مسألة حب علي بن أبي طالب عليه السلام فيعرف هل هو طاهر المولد أم لا نستعرض آراء الفريقين في هذه المسألة.

لا خلاف بين الفقهاء بل ثبت الإجماع في أنه لا يثبت بالزنا النسب شرعاً فلا يلحق من تولد من الزنا بالزاني ولا يثبت بينهما نسب شرعاً على وجه يترتب عليه بعض الأحكام كالتوارث وهكذا بينه وبين أمه.

قال الشيخ في المبسوط:

إذا زنا بامرأة فأتت بولد يمكن أن يكون منه لسته أشهر فصاعداً لم يلحق نسبه بلا خلاف بالأب وعندنا لا يلحق بأمه لحوقاً شرعياً^١.

وقال أيضاً: إذا زنا بامرأة فأتت بولد من زنا لحق بأمه نسباً عندهم وعندنا لا يلحق لحوقاً شرعياً يتوارثان عليه ولا يلحق بالزاني بلا خلاف^٢.

^١ المبسوط ج ٤ ص ٢٠٩

^٢ المبسوط ج ٥ ص ٣٠٧

قال المحقق الحلبي:

لا يثبت النسب مع الزنا، فلو زنا فخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب إليه شرعاً^١.

قال في الجواهر في شرحه: إجماعاً بقسميه يمكن دعوى ضرورته فضلاً عن دعوى معلوميته من النصوص أو تواترها فيه^٢.

وقال في موضع من الشرائع ولو زنا بامرأة فأحبلها ثم تزوجها لم يجز إلحاقه به وكذا لو زنا بأمه فحملت ثم ابتاعها^٣.

وقال في القواعد: ولو أحبل من زنا ثم تزوجها لم يجز إلحاق الولد به، وكذا لو زنى بأمه فحملت ثم اشتراها.

وكذا في الروضة والمسالك ادعى الإجماع عليه^٤.

^١ شرائع الإسلام ج ٢ ص ٢٨١

^٢ جواهر الكلام ج ٢٩ ص ٢٥٦

^٣ شرائع الإسلام ج ٢ ص ٣٤١

^٤ قواعد الأحكام ج ٣ ص ٩٩

وقال في موضع آخر من شرح كلام المحقق: والمتولد من الزنا لا يلحق بالزاني وتجدد الفراش لا يقتضي إلحاق ما قد حكم بانتفائه ولا يدخل في عموم الولد للفراش لأن المراد منه المنعقد في الفراش لا المتولد مطلقاً.^١
وكذا في كشف اللثام: وأضاف بأنه ولا عبرة بالفراش إذا علم المتولد من الزنا.^٢

وصرح في الرياض: بأن الفراش لا يقتضي إلحاق ما حكم بانتفائه قطعاً.^٣
وبه قال في الحقائق^٤ وجامع المدارك^٥ وغيرها.
ويدل على إثبات هذا الحكم أولاً الإجماع كما تقدم وثانياً النصوص المعتبرة، ونذكر بعض النصوص على ذلك.
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال: كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر عليه السلام: ما تقول

^١ مسالك الإفهام ج ٨ ص ٣٨٣

^٢ كشف اللثام ج ٧ ص ٥٣٧

^٣ رياض المسائل ج ١٢ ص ١١١

^٤ الحقائق الناضرة ج ٢٥ ص ١٦

^٥ جامع المدارك ج ٤ ص ٤٤٩

في رجل فجر بامرأة فحبلت ثم تزوجها بعد حملها فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه (الولد لغية لا يورث)^١.

وما رواه أيضاً في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل وقع على وليدة قوم حرام ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر^٢.

وغيرها ودلالاتها ظاهرة والحاصل أنه مما اتفقت عليه فقهاء الشيعة أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني ومن خلق من مائه وكذا بالزانية والتي ولدته أي أبيه وأمه بحسب اللغة والتكوين^٣.

نسب ولد الزنا عند المذاهب الأخرى:

ذهبوا إلى أنه لا يثبت نسب الولد من الزنا أي لا يثبت نسبه من الواطئ الزاني ولا يلحق به ولكن يلحق بالمرأة التي أتت به.

^١ وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٢١٤ الباب ١٠١ أحكام الأولاد ج ١

^٢ وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٥٨٣ الباب ٧٤ أبواب نكاح العبيد

^٣ موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها ج ٣ ص ٩٦-٩٧-٩٨

ففي بدائع الصنائع: إذا زنا رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش وأما المرأة فيثبت نسبه منها لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة إلى أن قال - فنسب الولد من المرأة يثبت بالولادة سواء كان بالنكاح أو بالسفاح لأن اعتبار الفراش إنما عرفناه بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش أي لمالك الفراش ولا فراش للمرأة لأنها مملوكة وليست مالكة فيبقى الحكم في جانبها متعلقاً^١.

وفي الفتاوى الهندية: لو زنى بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت أن جاءت به لسته أشهر فصاعداً ثبت نسبه وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه ولم يقل إنه من الزنا أما إن قال إنه مني من الزنا فلا يثبت نسبه ولا يرث منه^٢.

^١ بدائع الصنائع ج ٥ ص ٣٦٤ - ٣٦٣

^٢ الفتاوى الهندية ج ١ ص ٦٤٥

وقال ابن قدامة:

أن الرجل إذا لاعن امرأته ونفى ولدها وفرق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه وأنقطع تعصيبه من جهة الملاعن فلم يرثه هو ولا أحد من عصابته وترث أمه وذوو الفرض منه فروضهم.

وقال في موضع آخر: والحكم في ميراث ولد الزنا في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملاعنة على ما ذكرنا من الأقوال.... والجمهور على التسوية بينهما لانقطاع نسب كل منهما من أبيه^١. ومثل ذلك في البيان ومختصر اختلاف العلماء^٢ والمبسوط للسرخسي^٣ وغيرهما^٤.

^١ المغني والشرح الكبير ج ٧ ص ١٢١ ص ١٢٩

^٢ مختصر اختلاف العلماء ج ٤ ص ٤٧٩

^٣ المبسوط ج ٢٩ ص ٢٧

^٤ مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٨٨

نتيجة البحث:

إن الطرفين متفقان على أن ابن الزنا لا يلحق بالأب من ناحية النسب ولا يرث من جهته، نعم الخلاف وقع من ناحية الأم هل يلحق بها ويرث منها أم لا؟ فمدرسة أهل البيت يقولون انه لا يلحق بها ولا توارث بينهما مطلقا بينما نجد إن المذاهب الأخرى يلحقون الولد من الزنا بأمه ويجعلون ميراثه من الأم ثابت عندهم.



إمامة ابن الزنا:

لا شك ولا ريب أن الإسلام أولى عناية خاصة في مسألة الصلاة لأنها عمود الدين ولأنها إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت ردت ما سواها وأن إمام الجماعة في الصلاة هو سفير القوم إلى الله ولذلك نرى الإسلام يشدد في قضية إمامة الجماعة في الصلاة ويضع شروط كثيرة لهذا الإمام.

ومن جملة هذه الشروط: طهارة المولد في إمامة الجماعة فلا يصح أن يؤم المصلين من خبثت ولادته لذلك نبحث في هذا الفصل عن قضية إمامة ابن الزنا.

وعندما نستعرض آراء الفقهاء من كلتا المدرستين حول هذه المسألة، نجد أن مدرسة أهل البيت عليهم السلام قد منعوا من هذا الفعل بالإجماع ويوجد روايات مؤيدة لهذا الحكم، و المذاهب الأخرى بين من يقول بالكراهة وبين من يقول بالجواز.

آراء فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام:

قال الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)

ولا يجوز أن يؤم ولد الزنا^١.



مركز بحوث ودراسات إسلامية

قال السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ):

ومما ظن انفراد الإمامية به: كراهة إمامة ولد الزنا في الصلاة وقد شارك الإمامية غيرهم في ذلك وذكر الطحاوي في كتاب الخلاف بين الفقهاء أن مالكا كان يكره إمامة ولد الزنا وحكى عن الشافعي أنه قال أكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماماً وحكى عن أصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا غيره أحب إلينا إلا أنهم وإن كرهوا ذلك فإن الصلاة خلفه عندهم مجزئة والظاهر

من مذهب الإمامية أن الصلاة خلفه غير مجزئة والوجه في ذلك والحجة له : الإجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة^١.

قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) :

لا يؤم الناس ولد الزنا^٢.

وقال أيضاً : لا يجوز إمامة ولد الزنا، وقال الشافعي إمامته مكروهة وقال أبو حنيفة لا بأس بها دليلنا : إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط^٣.

قال الشيخ سلال بن عبد العزيز (ت ٤٨٨ هـ) :

المحذور الصلاة خلف الفسقة والكفرة والجماعة. في النوافل إلا صلاة الاستسقاء وصلاة الرجل خلف المرأة والصلاة خلف ولد الزنا^٤.

^١ الانتصار ص ١٥٨

^٢ الاقتصاد ص ٢٦٩

^٣ الخلاف ج ١ ص ٥٤٨ مسألة ٢٨٧

^٤ المراسم العلوية ص ٨٥

قال الشيخ يحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٩٨ هـ):

وتحرم إمامة القاعد بالقائم وإمامة ولد الزنا^١.

قال العلامة الحلبي (ت ٧٢٦ هـ):

يعتبر في الإمام التكليف فلا تصح إمامة المجنون والعدالة فلا تصح إمامة

الفاسق وطهارة المولد فلا تصح إمامة ولد الزنا^٢.

وقال أيضاً: يشترط في الإمام طهارة المولد عند علمائنا فلا تصح إمامة ولد

الزنا لأنها من المناصب الجليلة فلا تليق بحاله لنقصه، ولعدم انقياد

القلوب إلى متابعته ولأنها رئاسة دينية فلا ينالها مثله لكونه من المعصية

الكبيرة^٣.

وقال أيضاً: طهارة المولد شرط في الإمام فلا تصح إمامة ولد الزنا عند

علمائنا لقوله عليه السلام: (ولد الزنا شر الثلاثة) وإذا كان شره أعظم من شر

أبويه ولا يصح إمامتها فكذا هو.

^١ الجامع للشرائع ص ٩٧

^٢ تحرير الأحكام ج ١ ص ٢٧٧

^٣ تذكرة الفقهاء ج ٤ ص ٢٥

ومن طرق الخاصة قول الباقر عليه السلام: (لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس)، ولأنه غير مقبول الشهادة لا يصح للإمامة لأنها تتضمن الشهادة بأداء ما وجب عليه من الأفعال، وكرهه الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وسوغه الثوري وأحمد وإسحاق من غير كراهة لقول عائشة ما عليه من وزر أبويه شيء ولا دلالة فيه^١.

وقال أيضاً: المسألة السادسة: طهارة المولد فلا تصح إمامة ولد الزنا لنقصه فلا يناف به المناصب الجليلة^٢.



قال الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ):

طهارة المولد فلا تصح إمامة ولد الزنا، المعلوم حاله إجماعاً مفًا ولا عبرة بمن تناله الألسن^٣.

^١ تذكرة الفقهاء ج ٤ ص ٢٨٥

^٢ نهاية الأحكام ج ٢ ص ١٥

^٣ ذكرى الشيعة ج ١ ص ١٠٢

قال المحقق الكركي (ت ٩٤٠ هـ):

إما طهارة المولد والمراد بها أن يعلم كونه ولد الزنا فالإجماع على أن إمامة ولد الزنا لا تجوز^١.

قال الشهيد الثاني (ت ٩٦٦ هـ):

اشتراط طهارة مولد الإمام فإنه إجماعاً كما ادعاه في الذكرى فلا تصح إمامة ولد الزنا وإن كان عادلاً^٢.



النتيجة:

بإجماع الفقهاء لا يجوز أن يكون ولد الزنا إماماً للجماعة لأن هذه الإمامة منصب جليل وهو سفير القوم إلى الله فكيف يكون ولد الزنا كذلك والمجتمع لا يتقبل أن يكون ولد الزنا إماماً للجماعة.

^١ جامع المقاصد ج ٢ شرح ص ٣٧٢

^٢ شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ٧٩٣ شرح

دراسة الروايات:

عن محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني ليثاً المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسة لا يؤمنون على كل حال وعد منهم المجنون وولد الزنا^١.

قال العلامة المجلسي: أنه حديث صحيح^٢.

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (لا يصلي أحدكم خلف المجنون وولد الزنا)^٣.

قال العلامة المجلسي: أنه حديث حسن^٤.

^١ وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٢١، باب وجوب كون الإمام بالغاً عاقلاً طاهر المولد

وجملة ممن لا يقتدى بهم حديث ١-٢-٤-٦

^٢ مرآة العقول ج ١٥ ص ٢٥٩

^٣ نفس المصدر السابق

^٤ مرآة العقول ج ١٥ ص ٢٥٩

عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: خمسة لا يؤمنون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة وعد منهم ولد الزنا^١.

وفي الخصال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ستة لا ينبغي أن يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والأعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والأغلف^٢.



النتيجة:

أن الروايات لسانها واحد وهو أنه لا يجوز لولد الزنا أن يؤم الناس في صلاة الجماعة وهي ما بين الصحيح والحسن.

^١ نفس المصدر السابق

^٢ الخصال ص ٣٦٣ حديث ٢٩

آراء المذاهب الأخرى:

انقسمت المذاهب الأخرى إلى قسمين فمنهم من يقول بالكراهة ومنهم من يقول بالجواز.

أما القائلين بالكراهة:

قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ):

إمامة ولد الزنا أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كان يؤمّ ناساً بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز لأنه لا يعرف أبوه، قال الشافعي: وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماماً، لأن الإمامة موضع فضل^١.

قال مالك (ت ٢٠٤هـ):

أكره أن يتخذ ولد الزنا إماماً راتباً^٢.

^١ كتاب الأم ج ١ ص ١٩٣

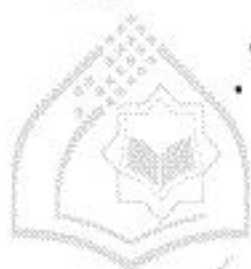
^٢ المدونة الكبرى ج ١ ص ١١٩ ب الصلاة خلف السكرات والصبي والأعمى والإمام

يصلي بغير رداء

قال ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ):

حدثنا ابن أبي فضيل عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يؤم ولد الزنا وصاحب نميمة.

وقال أيضاً: حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل كان يؤم قوماً بالعقيق لا يعرف والده فنهاه أن يؤمهم^١.



قال الشيرواني (ت ١١١٨هـ):

إمامة من لا يعرف أبوه وولد الزنا مكروهة^٢.

^١ المصنف ج ٢ ص ١٢١

^٢ حواشي الشرواني ج ٢ ص ٢٩٦

وأما القائلون بالجواز:

قال عبد الرزاق (ت ٢١١هـ):

عبد الرزاق عن ابن جريح قال: سأل سلمان بن موسى عطاء عن ولد الزنا إذا كان رضي أيوم القوم؟ قال: نعم، قال: سلمان، ونحن نرى ذلك^١.
وقال أيضاً: عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وقال: سألت إبراهيم عن ولد الزنا والأعرابي والعبد والأعمى يؤمون؟ قال: نعم، إذا أقاموا الصلاة^٢.

قال ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ):

حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم؟ قال: لا بأس أليس منهم من هو أكثر صوماً وصلاة منا^٣.

^١ المصنف ج ٢ ص ٣٩٧

^٢ المصنف ج ٢ ص ٣٩٧

^٣ المصنف ج ٢ ص ١٢٠

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ):

وكره مالك إمامة ولد الزنا وكون العبد أماً راتباً ولا وجه لهذا القول لأنه لا يوجب قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب عيوب الناس في أديانهم وأخلاقهم لا في أبدانهم ولا في أعراقهم قال الله تعالى: (إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ)^١.

وقال أيضاً: وعن وكيع عن سفيان الثوري عن يونس عن الحسن البصري قال: ولد الزنا وغيره سواء^٢.

وقال أيضاً: عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال ولد الزنا بمنزلة رجل من المسلمين يؤم الناس وتجوز شهادته إذا كان عادلاً^٣.

وقال أيضاً: وعن وكيع عن سفيان الثوري عن برد أبي العلاء عن الزهري قال: كان أئمة من ذلك العمل، قال وكيع: يعني من الزنا^٤.

وقال أيضاً: وعن الشعبي قال: ولد الزنا تجوز شهادته ويؤم.

^١ المحلى ج ٤ ص ٢١١، الحجرات: ١٣

^٢ المحلى ج ٤ ص ٢١٤

^٣ المحلى ج ٤ ص ٢١٤

^٤ المحلى ج ٤ ص ٢١٤

وقال أيضاً: عن معمر قال سألت الزهري عن ولد الزنا هل يؤم؟ قال: نعم ما شأنه^١.

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ):

لا تكره إمامة ولد الزنا إذا سلم دينه وقال عطاء له أن يؤم إذا كان مرضياً وبه قال سليمان بن موسى والحسن النخعي والزهري وعمرو بن دينار وإسحاق^٢.

قال عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ):

ولا بأس بإمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما^٣.

^١ المحلى ج ٤ ص ٢١٢

^٢ المغني ج ٢ ص ٥٩

^٣ الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٨

قال ابن قدامة المقدسي:

وتصح إمامة ولد الزنا والجندي والحفي والأعرابي إذا سلموا في دينهم لدخولهم تحت عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم أقرؤهم^١.

قال الحنبلي:

ولا بأس بإمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما لعموم قوله عليه السلام: (يوم القوم أقرؤهم) وصلى التابعون خلف ابن زياد وهو ممن في نسبه نظر^٢.
وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما^٣.

قال الشيخ بدر الدين الحنبلي:

وتجوز الصلاة خلف ولد الزنا باتفاقهم لكن تنازعوا في الكراهة وعدمها^٤.

^١ الكافي في فقه ابن حنبل ج ١ ص ١٨٢

^٢ المبدع ج ٢ ص ٧٩

^٣ زاد المستنقع ج ١ ص ٥٢

^٤ مختصر الفتاوى المصرية ج ١ ص ٦٤

قال محمد بن الحسين الشيباني:

وقال أبو حنيفة: لا بأس بأن يؤم ولد الزنا إذا كان فقيهاً قارئاً للقرآن^١.

قال الجصاص:

وقال الأوزاعي: لا بأس بأن يؤمهم ولد الزنا^٢.

قال ابن العربي (ت ٦٣٨ هـ):

اختلفوا في إمامة ولد الزنا فمن مجيز إمامته ومن مانع من ذلك (الاعتبار في ذلك) ولد الزنا هو العلم الصحيح عن قصد فاسد غير مرضي عند الله تعالى فهو نتيجة صادقة عن مقدمة فاسدة فالإنسان وأن طلب العلم لغير الله فمحصوله أولى من الجهل فإنه إذا حصل قد يرزق صاحبه التوفيق فيعلم كيف يعبد ربه فتجوز إمامة ولد الزنا وهو الافتداء بفتوى العالم الذي ابتغى

^١ الحجة ج ١ ص ١٢٩

^٢ مختصر اختلاف العلماء ج ١ ص ٣١٩

بعلمه الرياء والسمعة ليقال فأصل طلبه غير مشروع وحصول عينه في وجود هذا الشخص فضيلة^١.

الأصل في ولد الزنا في الإمامة كغيره لعموم قوله: (إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ) وقوله عليه الصلاة والسلام: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)، ولا تأثير لوزر أمه ومن زنا بها عليه قوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)^٢.

روايات المذاهب الأخرى:

عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت إذا سئلت عن ولد الزنا ليس عليه من خطيئة أبويه شيء (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)^٣.
إن هذه الرواية لا دلالة فيها على أن ابن الزنا تجوز إمامته أو غيرها من الأمور أقصى ما فيها أن ابن الزنا لا يتحمل من هذا الفعل الشنيع أي ذنب يحاسب عليه أما باقي الأحكام لابن الزنا فهي ثابتة.

^١ الفتوحات المكية ج ١ ص ٤٤٧

^٢ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء ص ١٤٤، الآية في سورة الأنعام

^٣ المحلى ج ٤ ص ٢١٤

أضف إلى ذلك أن هذا الكلام عن عائشة وليس بكلام المعصوم حتى يؤخذ به في هذا الباب (أي إمامة ولد الزنا) لا يوجد عندهم روايات سوى هذه الرواية وباقي ما استدلووا به هو أقوال للعلماء فقط.

النتيجة:

إن القائلين بجواز إمامة ولد الزنا للمصلين اعتمدوا فيها على مجموعة أقوال للعلماء ولم يذكر نص شرعي من كتاب أو سنة يوثق به. وأما القائلون بعدم جواز إمامة ابن الزنا فبعد وجود النص الشرعي الذي قد ذكر هناك إجماع من علماء الطائفة على المنع. فالعقل أن يحكم على هذا الأمر بأيهما يأخذ بمن معه الدليل الشرعي أو ممن يأخذ من أقوال علماء لا مسند لديهم ولا دليل. خصوصاً مع وجود قول بأن عمر بن عبد العزيز منع من إقامة الجماعة بإمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه^١.

إن قلت:

إن ابن الزنا هو نتيجة فعل قبيح قام به شخصان بدون عقد شرعي فأى ذنب لهذا الولد حتى يُحرّم من كل هذه الحقوق مع أن الآية القرآنية تقول: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) ، ومقتضى العدل الإلهي إن كان ولد صالح وعمل الخير أن يحاسبه عليه ويثاب عليه فلماذا رفض الإسلام إن يؤم المصلين أو أن تقبل شهادته أو بعض الأمور الأخرى.

قلنا:

إن الإسلام العظيم هو دين الرحمة ودين القوانين الإلهية الحقة فالقضية أن الإسلام لا يقف في وجه ابن الزنا وهو يعلم أنه لا علاقة له بهذا الأمر بغضاً منه له إنما الإسلام وضع مجموعة ضوابط وشروط لكل فعل وخصوصاً فعل مثل الصلاة بهذه الخطورة أو الشهادة بهذه الخطورة، وقال مخاطباً لكل المسلمين على السواء أن من توفرت لديه هذه الشروط يستطيع أن يتصدى لهذه المرتبة وهذه القضية ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط حتى ولو كان مؤمن لا يحق له أن يتصدى لها فإمامة الجماعة يشترط فيها العدالة فكل إنسان

مسلم لا تتوفر فيه العدالة لا يحق له أن يتصدى لإمامة الجماعة فهل هذا يعتبر أن الإسلام يقف ضده وكذلك في الشهادة وغيرها من الأمور الخطيرة؟ إذن الإسلام يطبق القوانين الإلهية ولا ينظر للأشخاص بما هم أشخاص ماذا يفعلون فمن انطبقت عليه هذه الضوابط والشروط فيمكن له أن يتصدى، وابن الزنا الإسلام لا يقف في وجهه شخصياً بل يعتبر من الشروط طهارة المولد وكل من لم يظهر مولده لا يجوز له التقدم للصلاة في الجماعة إماماً إنما صلاته بنفسه جائزة، ولا تجوز له الشهادة لأنها من الشرائط، فالإسلام دين رحمة ودين رفعة وشرف.



شهادة ولد الزنا:

وقع البحث في شهادة ولد الزنا هل تقبل أم لا؟ فمنهم من يقول بعدم الجواز أصلاً ومنهم من يقول بالجواز رأساً فمدرسة أهل البيت تقول بعدم الجواز والمذاهب الأخرى تقول بالجواز.

آراء فقهاء أهل البيت عليهم السلام:

قال السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ):

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان على ظاهر العدالة. وقد روي موافقة الإمامية في الأقوال القديمة، فروى الساجي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا تقبل شهادة ولد الزنا، وروى الطبري والساجي عن عبد الله بن عمر مثل ذلك. وحكى الطبري عن يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والليث بن سعد أن شهادته في الزنا لا تجوز، وقال مالك: ولا فيما أشبهه من الحدود. دليلنا على ذلك: إجماع الطائفة عليه. فإن قيل: أليس ظواهر الآيات التي احتججتكم بها تقتضي قبول شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً فكيف امتنعتم من قبول شهادته مع العدالة وهو داخل في ظواهر الآيات.

قلنا: هذا موضع لطيف لا بد من تحقيقه، وقد حققناه في مسألة أمليناها قديماً في الخبر الذي يروي بأن ولد الزنا لا يدخل الجنة، وبسطنا القول فيها، لأن ولد الزنا لا يتعدى إليه ذنب من خلق من نطفته وله حكم نفسه فما المانع من أن يكون عدلاً مرضياً؟ والذي نقوله: أن طائفتنا مجمعة على أن ولد الزنا لا يكون نجيباً ولا مرضياً عند الله تعالى، ومعنى ذلك أن يكون

الله تعالى قد علم فيمن خلق من نطفة زنا أن لا يختار هو الخير والصالح. فإذا علمنا بدليل قاطع عدم نجابة ولد الزنا وعدالته وشهد وهو مظهر للعدالة مع غيره لم يلتفت إلى ظاهره المقتضي لظن العدالة به، ونحن قاطعون على خبث باطنه وقبح سريره فلا تقبل شهادته، لأنه عندنا غير عدل ولا مرضي. فعلى هذا الوجه يجب أن يقع الاعتماد دون ما تعلق به أبو علي بن الجنيد رحمه الله لأنه قال: إذا كنا لا نقبل شهادة الزاني والزانية كان ردنا لشهادة من هو شر منهما أولى، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: في ولد الزنا أنه شر الثلاثة. وهذا غير معتمد، لأن الخبر الذي رواه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، ولا يرجع بمثله عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم. وإذا كان معنى قوله صلى الله عليه وآله: إنه شر الثلاثة من حيث لم تقبل شهادته أبداً وقبلت شهادة الزانيين إذا تابا، فقد كان يجب على ابن الجنيد أن يبين من أي وجه لم تقبل شهادته على التأييد وكيف كان أسوأ حالاً في هذا الحكم من الكافر الذي تقبل شهادته بعد التوبة من الكفر والرجوع إلى الإيمان، ويبين كيف لم تقبل شهادته مع إظهار العدالة والصالح والنسك والعبادة وأنه بذلك داخل في ظواهر آيات قبول الشهادة

وما شرع في ذلك ولا اهتدى له، والوجه هو ما نبهنا عليه الموافق للقول بالعدل^١.

قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان عدلاً.

وبه قال مالك إلا أنه قال إنها لا ترد بالزنا، وقال الشافعي وباقي الفقهاء تقبل.

دليلنا: إجماع الفرقة وإخبارهم وروى عنه عليه السلام أنه قال: (ولد الزنا شر الثلاثة)، يعني من الزاني والزانية^٢.

وقال أيضاً: ولا يجوز شهادة ولد الزنا فإن عرفت منه عدالة قبلت شهادته في الشيء الدون^٣.

^١ الانتصار ص ٥٠١

^٢ الخلاف ج ٦ ص ٣٠٩ مسألة ٥٧

^٣ النهاية ص ٣٢٦

قال ابن البراج (ت ٤٨١هـ):

وقد ذكر أن شهادة الكافر على مثله وعلى غيره غير مقبولة، وهو الأقوى لأن العدالة معتبرة في الشهادة والكافر غير عدل ولا يجوز قبول شهادة مبطل على محق وإن كان على ظاهر الإسلام وكذلك شهادة ولد الزنا^١.

قال ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ):

ولا تقبل شهادة ولد الزنا بدليل الإجماع^٢.



قال ابن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ):

ولا يجوز شهادة ولد الزنا لأنه عند أصحابنا كافر بإجماعهم عليه، قال شيخنا أبو جعفر في نهايته فإن عرفت منه عدالة قبلت في الشيء الدون، وهذا غير مستقيم لأنه إن كان عدلاً فتقبل شهادته في الدون وغير الدون وإن

^١ المذهب ج ٢ ص ٥٥٨

^٢ غنية النزوع ص ٤٤٠

كان عنده كافراً فلا تقبل شهادته لا في الدون ولا في غير الدون وإنما هذا خبر واحد أورده إيراداً لا اعتقاداً^١.

قال المحقق الحلبي (ت ١٧٦هـ):

طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة^٢.

وقال أيضاً:

الوصف السادس: طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا أصلاً، وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وإن نالته بعض الألسن^٣.

^١ السرائر ج ٢ ص ١٢٢

^٢ المختصر النافع ج ٢ ص ١٢٢

^٣ شرائع الإسلام ج ٤ ص ٩١٧

قال الشيخ الفاضل الآبي (ت ٦٩٠هـ):

السادس: طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة.

هذا القول للشيخ في النهاية، والرواية رواها فضالة، عن أبان، عن عيسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا قال: (لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً)، والوجه أن يبني المسألة على قولين فمن قال: إن ولد الزنا كافر وهو الأكثر فالقول الأول ومن قال ليس بكافر تقبل في الدون وغيره.

وندره الرواية قلة ورودها. وهي مخالفة للأصل فلا عمل عليها ومعارضة بما رواه عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا تجوز شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس).

ولهذا قال في الخلاف لا تقبل شهادة ولد الزنا وإن كان عدلاً واختاره المتأخر بناء على كفره وعليه العمل^١.

قال علي بن محمد القمي (القرن ٧هـ):

شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان عدلاً، وبه قال مالك إلا أنه قال: لا تقبل في الزنا وقال الشافعي وباقي الفقهاء تقبل لنا مضافاً إلى إجماع الإمامية وأخبارهم ما روي عنه عليه السلام^١ ولد الزنا شر الثلاثة يعني الزاني والزانية^٢.

قال العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ):

مسألة: قال الشيخ في النهاية لا تجوز شهادة ولد الزنا فإن عرفت منه عدالة قبلت شهادته في الشيء الدون وقال في المبسوط شهادة ولد الزنا مقبولة عند قوم في الزنا وفي غيره وهو قوي لكن أخبار أصحابنا تدل على أنه لا تقبل شهادته.

وقال في الخلاف شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان عدلاً.

وقال ابن الجنيد ولد الزنا قال النبي صلى الله عليه وآله: (أنه شر الثلاثة) ولا خلاف إن الاثنين غير مقبولة شهادتهما وهو شرهم فهو أيضاً غير مقبول شهادته ولأنه شرهم ما تقبل شهادة أبويه إذا تابا فهو أيضاً غير مقبول الشهادة وإن استقامت طريقته وبذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام وأبو جعفر

وأبو عبد الله عليه السلام وعمر بن عبد العزيز وحكي عن يحيى بن سعيد ومالك نحو ذلك.

وقال السيد المرتضى:

مما انفردت به الإمامية القول بأن شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان على ظاهر العدالة وأطلق ابن البراج المنع من قبول شهادة ولد الزنا وابن حمزة وافق الشيخ في النهاية، وقال ابن إدريس لا تجوز شهادة ولد الزنا لأنه عند أصحابنا كافر بإجماعهم عليه والوجه من المنع من قبول شهادته مطلقاً لنا أن الشهادة من المناصب الجليلة وهو ناقص فلا يليق به كالإمامة فكما لا يشرع له أن يكون إماماً فكذا هنا، وكذلك الأخبار تدل عليه^١.

قال أيضاً: السادس طهارة المولد: ولا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً، وقيل تقبل في الشيء دون مع صلاحه ولو جهلت حاله قبلت شهادته وإن طعن عليه^٢.

^١ مختلف الشيعة ج ٨ ص ٤٨٨

^٢ إيضاح الفوائد ج ٤ ص ٢٥٥

قال الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ):

طهارة المولد فتردّ شهادة ولد الزنا، ولو في اليسير على الأصح، لأنه شر الثلاثة، وعليه معظم الأصحاب، والأخبار الصحيحة، وفي المبسوط إيهام قبول شهادته في الزنا، وفي النهاية تقبل في الشيء الدون لرواية عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام: لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً ويعارضها أكثر منها وأصح.

وليس رد شهادته لكفره، كما قال المرتضى وابن إدريس وإنما ترد شهادته مع تحقق حاله، فلا اعتبار بمن تناله الألسن وإن كثرت، ما لم يحصل العلم^١.

قال الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ):

ترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الأشهر وإنما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعاً فلا اعتبار بمن تناله الألسن وإن كثرت ما لم يحصل العلم^٢.

^١ الدروس ج ٢ ص ١٢٧

^٢ شرح اللمعة ج ٣ ص ١٣٠

وقال أيضاً: لا تقبل شهادة ولد الزنا أصلاً وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح، وبه رواية نادرة، ولو جهلت حاله قبلت شهادته وإن نالته بعض الألسن^١.

قال المحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ):

ترد شهادة ولد الزنا وإن قلت^٢.

قال المحقق السبزاوي (ت ١٠٩٠هـ):

من شرائط قبول الشهادة طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا على المشهور بين الأصحاب، وهو الأقرب للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصححة الحلبي وموثقة أبي بصير ورواية محمد بن مسلم ووزارة وغيرها، وقيل تقبل إذا كان عدلاً مطلقاً، وقيل تقبل في الشيء اليسير حسب استناداً إلى رواية ضعيفة^٣.

^١ مسالك الأفهام ج ١٤ ص ٢٢١

^٢ مجمع الفائدة ج ١٢ ص ٣٨٠

^٣ كفاية الأحكام ج ٢ ص ٧٦٣

قال السيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ):

السادس: طهارة المولد عن الزنا: لا تقبل شهادة ولد الزنا على الأشهر الأقوى، بل عليه عامة متأخري أصحابنا، بل وقدمائهم أيضاً عدا نادر منهم يأتي ذكره، وهو شاذ ولذا ادعى المرتضى والشيخ وابن زهرة عليه إجماعنا وهو الحجة مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح لا تجوز شهادة ولد الزنا^١.

قال الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ):

الوصف السادس: (طهارة المولد، فلا تقبل شهادة ولد الزنا أصلاً) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً بل هي كذلك، وفي محكي الانتصار والخلاف والغنية والسرائر، لا للحكم بكفره شرعاً وإن وصف بالإسلام وصار من عدوله، لعدم الدليل على ذلك بحيث يخص به ما دل على إسلام المسلم وصيرورته عدلاً بما ذكر في الأدلة الشرعية، كما بينا ذلك في كتاب الطهارة بل للنصوص المعتبرة المستفيضة المروية في الكتب

الأربعة وغيرها والتي فيها الصحيح وغيره المنجبر بما عرفت وبتعاقد الأدلة^١.

دراسة الروايات:

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عبه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته فقال: لا، فقلت: إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز قال: (اللهم لا تغفر ذنبه، ما قال الله عزوجل للحكم بن عتيبة (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمُكَ)^٢).

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (لا تجوز شهادة ولد الزنا).

قال العلامة المجلسي: صحيح^٣.

^١ جواهر الكلام ج ٤١ ص ١١٧، راجع ج ٦٨/٦-٧١

^٢ الوسائل ج ٢٧ ص ٣٧٤ ح ١ باب عدم قبول شهادته ولد الزنا

^٣ مرآة العقول ج ٢٤ ص ٢٤٩

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لو أن أربعة شهدوا عندي بالزنا على رجل وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعاً لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس.

قال العلامة المجلسي: الحديث موثق^١.

وعنه (الطوسي) عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن شهادة ولد الزنا فقال: لا، ولا عبد^٢.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن عيسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا؟، فقال: لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً.

وقال الحر العاملي: أقول هذا يحتمل التقية^٣.

^١ مرآة العقول ج ٢٤ ص ٢٤٩

^٢ وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٣٧٦ ح ٦ باب عدم قبول شهادة ولد الزنا

^٣ وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٣٧٦ ح ٥

عبد الله بن جعفر (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ قال: (نعم تجوز شهادته) ولا يؤم.

قال الحر: أقول هذا محمول على التقية لما مر^١.

ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه إلا أنه قال لا تجوز شهادته ولا يؤم^٢.

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهادته ولا يؤم بالناس لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير)^٣.

أقول:

بعد هذا التدقيق في كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم وادعائهم الإجماع على عدم قبول شهادة ولد الزنا، ووجود الروايات الصحيحة والموثقة على عدم

^١ وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٣٧٦ ح ٧

^٢ وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٣٧٧ ح ٨

^٣ وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٣٧٧ ح ٩

قبول شهادته يقطع الإنسان ويطمئن على أن ولد الزنا لا تقبل شهادته لا في الزنا ولا في غيره، والرواية الوحيدة والتي عبر عنها الأصحاب بأنها شاذة والتي تتكلم عن قبول شهادة ابن الزنا في الشيء الدون أو اليسير، هي رواية محمولة على التقية كما عبر عنها البعض.

لأنه إن قبلت شهادته في الشيء اليسير أو الدون قبلت في غيرها فما الفرق هنا تقبل وهناك لا تقبل.

وكذلك رواية علي بن جعفر عن أخيه المتقدمة فإنها محمولة على التقية أولاً، كما يقول صاحب الوسائل وثانياً توجد رواية لعلي بن جعفر عن أخيه يقول: (لا تجوز شهادته) فهذا تعارض، وهذا موافق لمذهب أهل البيت عليهم السلام فيمكن الأخذ بها وطرح الرواية الأولى لأنها موافقة للعامة.

آراء المذاهب الأخرى:

قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ):

تجوز شهادة ولد الزنا على رجل في الزنا^١.

قال عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ):

عبد الرزاق عن الثوري عن زهير بن أبي ثابت قال: سمعت الشعبي يقول

ولد الزنا ينكح وينكح إليه وتجوز شهادته ويؤم^٢.

وقال أيضاً: قال يحيى بن أبي كثير وكان عمر بن عبد العزيز لا يجيز

شهادة ولد الزنا^٣.

وقال أيضاً: أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح قال: قال لي عطاء

ولد الزنا إذا لم يعلم عليه إلا خير جازت شهادته^٤.

^١ كتاب الأم ج ٦ ص ٢٢٦

^٢ المصنف ج ٢ ص ٣٩٧

^٣ المصنف ج ٧ ص ٤٥٨

^٤ المصنف ج ٨ ص ٣٢٤

وقال أيضاً: أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن زهير بن أبي ثابت قال سمعت الشعبي يقول: (تجوز شهادة ولد الزنا)^١.

قال ابن أبي شيبة:

حدثنا أبو بكر عن وكيع عن سفيان عن زهير العنسي عن الشعبي قال: ولد الزنا يؤم وتجاوز شهادته^٢.



قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ):

عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال ولد الزنا بمنزلة رجل من المسلمين يؤم وتجاوز شهادته إذا كان عدلاً^٣.

وقال أيضاً: وعن الشعبي قال ولد الزنا تجوز شهادته ويؤم^٤.

^١ المصنف ج ٨ ص ٣٢٤

^٢ المصنف ج ٥ ص ٤١٤

^٣ المحلى ج ٤ ص ٢١٣

^٤ المحلى ج ٤ ص ٢١٣

وقال أيضاً: وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره ويلى القضاء وهو كغيره من المسلمين ولا يخلو أن يكون عدلاً فيقبل فيكون كسائر العدول أو غير عدل فلا يقبل في شيء أصلاً، ولا نص في التفريق بينه وبين غيره^١.

قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ):

باب شهادة ولد الزنا: قد مضى حديث أنس بن مالك إن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون شهداء الله في الأرض وروينا عن عطاء والشعبي أنهما قالوا: تجوز شهادة ولد الزنا، وقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو الوليد حدثنا السراج حدثنا زياد بن أيوب عن هشيم عن يونس عن الحسن في ولد الزنا، قال: لا يفضل ولد الرشدة إلا بالتقوى.

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أبي أويس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من

أهل المدينة كانوا يقولون في ولد الزنا أن أصله لأصل سوء وإذا أحسنت حاله ومروءته جازت شهادته^١.

وقال أيضاً: أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد حدثنا علي بن محمد بن الزبير الكوفي حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد بن الخباب حدثني إسماعيل بن عبد الملك بن أخي عبد العزيز بن ربيع قال سألت عطاء بن أبي رباح عن ولد الزنا إن مرض أعوده قال نعم قلت فإن مات أصلي عليه قال نعم قلت فإن شهد تجوز شهادته قال نعم قلت يوم قال نعم^٢.



قال الكاساني (ت ٥٨٧هـ):

وتقبل شهادة ولد الزنا إذا كان عادلاً لعمومات الشهادة لأن زنا الوالدين لا يقدح بعدالته لقوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)^٣.

^١ السنن الكبرى ج ١٠ ص ٢٥٠

^٢ السنن الكبرى ج ٣ ص ٩٠

^٣ بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٩ سورة النجم آية ٣٨

قال عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ):

وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره، هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء
والحسن والشعبي والزهري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو حنيفة
وأصحابه.

ولنا عموم الآيات وأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا فتقبل في الزنا
كغيره^١.

قال عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٢٨هـ):

وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره^٢.

قال الأسيوطي (ت القرن ٩هـ):

وتقبل شهادة ولد الزنا بالزنا وغيره عند الثلاثة أبوحنيفة وأحمد والشافعي
وقال مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا^٣.

^١ المغني ج ١٢ ص ٧٣

^٢ الشرح الكبير ج ١٢ ص ٦٩

^٣ جواهر العقود ج ٢ ص ٣٥١

قال البهوتي (ت ١٠٥١هـ):

وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره^١.

قال الخزفي:

وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وفي غيره إذا تاب^٢.

قال الزركشي الحنفي:

وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره^٣.

قال البهوتي (ت ١٠٥١هـ):

وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره لعموم الأدلة، ولأنه قول مقبول^٤.

^١ كشف القناع ج ٦ ص ٤٢٧

^٢ مختصر الخزفي ج ١ ص ١٤٥

^٣ شرح الزركشي ج ٣ ص ٤٠٦

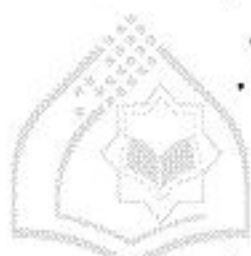
^٤ كشف القناع ج ٦ ص ٥٤٠

قال النظام:

تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره^١.

قال ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ):

ولو شهد بالزنا على غيره تقبل قال في المنح وتقبل شهادة ولد الزنا لأن فسق الأبوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما أطلقه فشمّل ما إذا شهدنا بالزنا أو غيره خلافاً لمالك في الأول^٢.



القائلون بعدم قبول شهادة ولد الزنا:

قال يحيى بن أبي كثير وكان عمر بن عبد العزيز لا يجيز شهادة ولد الزنا^٣.

^١ الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٤٦٩

^٢ حاشية رد المختار ج ٦ ص ١٧

^٣ المصنف ج ٧ ص ٤٥٧

وقال ابن أبي شيبة:

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام الدستواني عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن نافع قال: لا تجوز شهادة ولد الزنا^١.

النتيجة:

إن هذه المدرسة اعتمدت على أقوال الفقهاء المتأخرين عن النبي صلى الله عليه وآله وهو يعبر عن آراءهم الشخصية واجتهاداتهم لكن المتتبع يجد أنه لا يوجد نص شرعي عندهم يقول أنه تجوز شهادته ولا حتى فعل من النبي أو من الصحابة بقبول الشهادة من ولد الزنا. وقد اختلفوا على قسمين القسم الأكبر قد أجاز شهادته وعده مثله مثل حال كل المسلمين تقبل شهادته ويؤم الجماعة ولا إشكال عليه، والبعض الآخر لم يقبل شهادته وردّها.

ونافع وابن عبد العزيز لم يقبلوا شهادة ولد الزنا وردوها.

إذن القضية قضية آراء واجتهادات والدين الإسلامي الحنيف ليس دين آراء واجتهادات مع وجود النصوص عن أهل بيت العصمة والوحي سلام الله عليهم فالحق يجب أن يتبع.

الصلاة على ولد الزنا:

فقد اختلفت كلمات الفقهاء في قضية وجوب الصلاة على ولد الزنا الميت هل يصلى عليه أم يدفن بلا صلاة.



أدلة القائلين بالوجوب:

قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وبه قال جميع العلماء.

وقال قتادة:

لا يغسل ولا يصلى عليه.

دليلنا إجماع الفرقة وعموم الأخبار التي وردت بالصلاة على الأموات وأيضاً قوله صلى الله عليه وآله: (صلوا على من قال لا إله إلا الله)^١.

قال القمي (ت ق ٧هـ):

ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وكذلك النفساء، وبه قال جميع الفقهاء^٢.

قال العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ):

ولد الزنا يغسل وبه قال الشيخ ومن قال من أصحابنا بكفره منع من غسله^٣.
وقال أيضاً:

ولد الزنا يصلى عليه، وبه قال جميع الفقهاء، وقال قتادة: لا يصلى عليه وهو غلط، لأنه مخالف لإجماع انعقد قبله أو بعده، وعموم الأخبار، ولأنه

^١ الخلاف ج ١ ص ٧١٣

^٢ جامع الخلاف ص ١١٠

^٣ تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٣٦٩

مسلم غير مقتول في المعركة فأشبهه ولد الحلال ويجيء على قول من ذهب إلى كفره من علمائنا تحريم الصلاة عليه^١.

قال المحقق البحراني (ت ١١٨٦هـ):

اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في الصلاة على ولد الزنا تفرعاً على الخلاف في إسلامه وكفره فكل من حكم بالإسلام كالشيخ وأتباعه وهو المشهور بين المتأخرين أوجبوا الصلاة عليه ونقل الشيخ فيه في الخلاف الإجماع واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله: (صلوا على من قال لا إله إلا الله) ويرويه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام. ومنع ابن إدريس من الصلاة عليه، واحتج بأنه كافر بالإجماع. وردّه في المختلف بأنه أي إجماع حصل على كفر ولد الزنا بل أي دليل يدل على ذلك^٢.

^١ تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٣٦

^٢ الحقائق النضرية ج ١٠ ص ٣٧٩

قال المحقق النراقي (ت ١٢٤٤هـ):

الحق المشهور وجوب الصلاة على ولد الزنا إذا كان بالغاً مسلماً بل عن الخلاف الإجماع عليه، للعمومات المتقدمة خلافاً للمحكي عن الحلبي فمنع عنها لكفره المانع منها^١.

آراء المذاهب الأخرى:

سألت^٢ زيد بن علي عليه السلام عن الصلاة على ولد الزنا والمرجوم من الزنا والمغرم الذي عليه دين فقال: صل عليهم وكفنهم ووارهم في حفرتهم فإله تعالى أولى بهم فإن لم تفعلوا ذلك فإلى من تولونهم إلى اليهود أم إلى النصارى^٣.

^١ مسند الشيعة ج ٦ ص ٢٨١

^٢ السائل هو أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي الهاشمي بالولاء الكوفي وكان أصله بالكوفة ثم أنتقل إلى واسط قال في طبقات الزيدية روى المجموعين أي الفقهي والحديثي عن الإمام زيد بن علي

^٣ مسند زيد بن ص ١٧١

قال يحيى بن الحسين: يصلى على ولد الزنا كما يصلى على غيره ويستغفر له إذا علم صلاحه ولا يضر فسق والديه إذا كان مؤمناً^١.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الصلاة على ولد الزنا، فقال: يصلى على ولد الزنا كما يصلى على غيره لأنه ليس من فعل أبويه في شيء^٢.

قال مالك (ت ١٧٩هـ):

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: لم أر أحداً من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه^٣.

قال عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ):

عبد الرزاق عن الزهري قال: يصلي على ولد الزنا لأن كل مولود يولد على الفطرة، وقالها الحسن^٤.

^١ الأحكام ج ١ ص ١٥٥

^٢ الأحكام ج ١ ص ١٥٠

^٣ كتاب الموطأ ج ١ ص ٢٣٠

^٤ المصنف ج ٣ ص ٥٣٤

وقال أيضاً:

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في ولد الزنا إذا مات طفلاً صغيراً لا يصلى عليه^١.

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ):

وروينا عن علي بن أبي طالب: أنه إذ رجم شراحة الهمدانية^٢ قال لأوليائها اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم.



^١ نفس المصدر السابق

^٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الشعبي أن شراحة الهمدانية أتت علياً رضي الله عنه فقالت إني زنيته فقال لعلك غيري لعلك رأيت في منامك لعلك استكرهت فكانت تقول لا فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة نبي الله صلى الله عليه وسلم مسند أحمد

وصح عن عطاء أنه يصلي على ولد الزنا وعلى أمه وعلى المتلاعنين وعلى الذي يقاد منه وعلى المرجوم والذي يغفر من الزحف فيقتل قال عطاء: لا أدع الصلاة على من قال لا إله إلا الله.^١
قال أيضاً:

قال وقد روينا في هذا خلافاً من طريق عبد الرزاق عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا فقال له إن أبا هريرة: لم يصل عليه، وقال: هو شر لثلاثة، فقال ابن عمر: هو خير الثلاثة.

وقد روينا من طريق وكيع عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على ولد الزنا كبيراً ولا صغيراً.^٢

^١ المحلي ج ٥ ص ١٧٢، الرواية تدل على وجوب الصلاة عليه من قوله: (اصنعوا

بها كما تصنعون بموتاكم) فالذي يصنع بالموتى التكفين والصلاة عليه

^٢ المحلي ج ٥ ص ١٧٢

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ):

ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم، قال أحمد من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا نصلي عليه وندفنه ويصلى على ولد الزنا والزانية والذي يقاد منه بالقصاص أو يقتل في حد^١.

قال النووي (ت ٦٧٦هـ):

مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلاة عليه، وبه قال جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء، وبه قال النخعي والزهري ومالك وأحمد وإسحاق وقال قتادة لا يصلي عليه^٢. وقال أيضاً: قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقتل نفسه وولد الزنا وقال قتادة لا يصلي على ولد الزنا^٣.

^١ المغني ج ٢ ص ٤١٩، ونفس الكلام عيناً الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٥٧

^٢ المجموع ج ٥ ص ٢٦٧

^٣ شرح مسلم ج ٧ ص ٤٨

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ):

يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأمه وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمه، وقال ابن عبد البر لم يقل أحد أنه لا يصلي على ولد الزنا إلا قتادة وحده^١.

قال العيني (ت ٨٥٥هـ):

إن مذهب الزهري أنه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأبويه أو لأبيه خاصة إذا كانت أمه غير مسلمة^٢.

قال المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ):

وفي كنز العمال عن عبد الرزاق عن ميمون بن مهران أن شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا ف قيل له أن أبا هريرة لم يصل عليه وقال: هو شر الثلاثة فقال ابن عمر: هو خير الثلاثة^٣.

^١ فتح الباري ج ٣ ص ١٧٦

^٢ عمدة القاري ج ٨ ص ١٧٧

^٣ كنز العمال ج ٥ ص ٤٦١

قال الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ):

وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنا^١.

الروايات:

عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي النعمان عن عمرو بن يحيى قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ولد الزنا وأمه ماتت في نفاسها^٢.

عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال رجم النبي صلى الله عليه وسلم

امراة وصلى عليها^٣.

النتيجة:

أنه في الصلاة على ولد الزنا كذلك الأمر اختلفت كلمات الفقهاء في انه لا

يصلى على ولد الزنا على من قال أنه كافر، وأنه يصلى على ولد الزنا على

من قال بأنه مسلم وظاهر وهو المشهور، وكذلك في المدرسة الأخرى القول

^١ نيل الأوطار ج ٤ ص ٨٦

^٢ المصنف ج ٣ ص ٥٣٣

^٣ المصنف ج ٣ ص ٥٣٥

بأنه يصلي عليه، هو المشهور عندهم والقول بعدم الصلاة عليه هو قول قتادة، وقول عن أبي هريرة أنه لم يصلي على ولد الزنا.

الحق والإنصاف أنه ولد الزنا بالنهاية هو إنسان والصلاة عليه من باب الدعاء له، إذا كان صالحاً أو فاسقاً يجب أن يصلي عليه بما أنه مسلم ونحن ليس لنا أن نفتش عن حسناته وسيئاته وتكون المحاسبين بل نفعل كما أمرنا أئمة أهل البيت عليهم السلام نصلي عليهم وندفنهم وحسابهم على الله تعالى.



هل يجوز إسقاط الجنين من الزنا؟

لا بد من التعرض لهذه المسألة انه إذا وقع هذا الفعل من الناس وكان في هذا الفعل حمل فما هو العمل هل يذهب إلى الطبيب فيسقط الجنين أم تشرب المرأة الدواء الذي يساعد على إسقاط الجنين للتخلص من العار أو الفعل الذي قاموا به وخصوصاً في هذا العصر الذي كثر فيه انتشار هذا الفعل بشكل واسع في الجامعات وغيرها من الأماكن التي يكون فيها الاختلاط متاح وكل شيء فيها مباح بدعي الحرية لذلك نستعرض آراء الفقهاء حول هذه المسألة.

قال القاضي ابن البراج (ت ٤٨١هـ):

إذا زنت امرأة وحملت من الزنا وشربت دواء فألقت الجنين سقطا كان عليها الحد للزنا والتعذير لفعلها^١.

قال ابن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ):

المرأة إذا زنت فحملت من الزنا فشربت الدواء فأسقطت، أقيم عليها الحد للزنا وعزرها الإمام على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه^٢.

استفتاء:

س ٨٧٠- لو حملت المرأة من الزنا هل يجوز لها إسقاط الحمل خوف الفضيحة والعار قبل أربعة أشهر أو بعدها وفي حال إسقاطه هل عليها دية ولمن تدفع الدية؟

^١ المذهب ج ٢ ص ٥٢٢

^٢ السرائر ج ٣ ص ٤٤٦

قال السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ):

لا يجوز إلا مع اضطرارها إليه ومع تثبت الدية عليها إذا كانت المباشرة للإسقاط كما هو مفروض السؤال وترجع الدية إلى الحاكم الشرعي والله العالم.

التبريزي: يعلق على جوابه هذا قبل ولوج الروح وأما بعده فلا يجوز^١.

قال المرحوم الشيخ الفاضل اللكراني:

حملت امرأة من الزنا وأسقطت الجنين البالغ سبعة أشهر هل تجب عليها الدية وعلى فرض وجوبها فلمن تدفعها وهل يوجد تكليف آخر من هذه الجهة أم لا؟

الجواب: نعم تجب الدية وبناء على المشهور بين الفقهاء أن دية ولد الزنا بمقدار دية ولد الحلال والأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي... وبالإضافة إلى الدية يجب أن تتوب فوراً وعليها الكفارة على الأحوط ومع فرض التعمد في إسقاط الجنين فالأحوط أداء الكفارة^٢.

^١ صراط النجاة ج ٣ ص ١٢٦

^٢ جامع المسائل ص ٥١٠

استفتاءات السيد الخامنئي:

س ١٨٦- أسقطت امرأة جنينها من الزنا البالغ من العمر سبعة أشهر بطلب من والدها فهل تجب فيه الدية وعلى فرض ذلك من يتحملها منهما الأم أم والدها وكم هو مقدارها حالياً بنظركم.

ج- يحرم عليها إسقاط الجنين وإن كان من الزنا وطلب والدها لا يبرر لها ذلك وعليها الدية لو كانت هي المباشرة أو المساعدة في الإجهاض والإسقاط وفي قدر الدية في مفروض السؤال تردد فالأحوط التصالح ويكون بحكم إرث من لا وارث له^١.



قال الشيخ محمد تقي بهجت:

إذا كانت المرأة حامل من سفاح لم يجز لها أن تسقط جنينها^٢.

^١ أجوبة الاستفتاءات ج ٢ ص ٦٨

^٢ توضيح المسائل ج ١ ص ٤١٣

قال الشيخ الوحيد الخراساني:

في إسقاط الجنين المتكون من زنا إذا تمت خلقة قبل أن تولجه الروح عشر دية ولد الزنا وأما في المراتب السابقة دون هذه المرتبة فعلى النسبة، وأما بعد ولوج الروح فديته ثمانمائة درهم إن كان ذكراً وإن كانت أنثى فأربعمائة درهم^١.

قال السيد السيستاني:

لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان من سفاح إلا فيما خافت الأم الضرر على نفسها من استمرار وجوده فإنه يجوز لها حينئذ إسقاطه ما لم تلجه الروح وأما بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط مطلقاً وإذا أسقطت الأم حملها وجبت عليها ديته وكذا لو أسقطه الأب أو أي شخص ثالث كالطبيب^٢.

^١ منهاج الصالحين ج ٣ ص ٨٥

^٢ منهاج الصالحين ج ٣ ص ١١٥

هل يرث ولد الزنا؟

مسألة الإرث من المسائل المهمة في الإسلام لذلك الإسلام قد وضع قوانين لهذه المفردة فمنع قاتل أبيه من الإرث وجعل الإرث أقسام كثيرة بتقسيمات مذكورة في الفقه أما ولد الزنا فقد وقع الخلاف بين المدارس الإسلامية بأنه هل يرث من الزاني أولاً يرث، نستعرض الآراء.

دراسة الأقوال:

قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

الظاهر من مذهب أصحابنا أن ولد الزنا لا يرث أمه ولا ترثه أمه ولا أحد من جهتها.

وقد ذهب قوم من أصحابنا إلى أن ميراثه مثل ميراث ولد الملعنة سواء كان ولد واحد أو ولدين فإن أحدهما لا يرث الآخر إلا على القول الثاني.

وقال الشافعي: إن كان واحداً فحكمه حكم ولد الملعنة، فأما إذا كانا ولدي زنا توأمين فإن مات أحدهما فإنه يرث الآخر بالأمومة ولا يرثه بالأبوة، وهكذا قال جميع الفقهاء.

دليلنا الأخبار المروية عنهم عليهم السلام، ولأن الميراث تابع للنسب الشرعي وليس ها هنا نسب شرعي بين ولد الزنا وبين الأم^١.
وقال أيضاً:

ولد الزنا لا يرث ولا يورث عندنا وماله للإمام عليه السلام، إن لم يكن له وارث من والد أو ولد ولا زوج ولا زوجة ولا مولى، وفي أصحابنا من قال أن ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة^٢.

قال القاضي ابن البراج (ت ٤٨١هـ):

يختلف في ميراث ولد الزنا فمنهم من يقول: ولد الزنا لا يرث أباه ولا أمه، ولا يرثه أبوه ولا أمه، ومنهم من يقول: يرث أمه ومن يقترب بها وترثه أمه، ومن يقترب بها، والأقوى عندي هو الأول، لأن تورث الولد من الوالد يتبع صحة إلحاق الولد به شرعاً، فلما لم يجرها هنا إلحاقه به كذلك من حيث حصل عن وطني بغير عقد ولا شبهة عقد، وكان ذلك قائماً كان الأقوى ما ذكرناه، فأما أنه لا يرث أباه ولا يرثه أبوه.

^١ الخلاف ج ٤ ص ١٠٤

^٢ المبسوط ج ٤ ص ١١٣

فلا يختلفون فيه فلذلك قصرنا ها هنا الكلام في ميراث أمه، فأما ولد الزنا، فإنه يرث أباه، ويرثه أبوه وكذلك زوجه أو زوجته^١.

وقال المحقق الحلبي (ت ٧٢٦هـ):

ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا أحد من أنسابها ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للإمام عليه السلام، ويرث الزوج والزوجة نصيبها الأعلى مع الولد الأدنى مع عدمه، وفي رواية ترثه أمه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطروحة^٢.

قال الفاضل الآبي (ت ٦٩٠هـ):

ولد الزنا لا ترثه أمه ولا غيرها من ذوي الأنساب ويرثه ولده وأن نزل والزوج أو الزوجة ولو لم يكن أحدهم فميراثه للإمام عليه السلام وقيل ترثه أمه كابن الملاعنة^٣.

^١ المذهب ج ٢ ص ١٦٥

^٢ شرائع الإسلام ج ٤ ص ٨٤١

^٣ كشف الرموز ج ٢ ص ٤٧٠

قال العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ):

وأما ولد الزنا فلا يرثه أبواه ولا من يتقرب بهما وكذا هولا يرثهم وإنما يرثه الزوجان وأولاده ولو نزلوا فإن فقدوا فالإمام عليه السلام^١.

وقال أيضاً:

قال ابن البراج: ميراث ولد الزنا يختلف فيه أصحابنا فمنهم من يقول: ولد الزنا لا يرث أباه ولا أمه ولا يرثانه، ومنهم من يقول: يرث أمه ومن يتقرب بها، وترثه أمه ومن يتقرب بها وقال الأقوى عندي الأول، وهو قول ابن حمزة وابن إدريس وأبو الصلاح اختار الثاني وقال ابن الجنيد لا يرث ولد الزنا ممن زنا بأمه فولدته بمائة ولا يرثه وإن ادعاه وميراثه لأمه كابن الملاعنة^٢.

^١ إرشاد الأنهال ج ٢ ص ١٢٩

^٢ مختلف الشيعة ج ٩ ص ٧٦

قال الشهيد الأول (٧٨٦هـ):

ولد الزنا يرثه ولده وزوجته لا أبواه ولا من يتقرب بهما ومع عدم فالضامن
فالإمام عليه السلام.

قال الشهيد الثاني (٩٦٦هـ):

ولد الزنا من الطرفين يرثه ولده وزوجته لا أبواه ولا من تقرب بهما لانتفائه
عنهما شرعاً فلا يرثانه ولا يرثهما، ولو اختص الزنا بأحد الطرفين انتفى
عنه خاصة وورثه الآخر ومن يتقرب به ومع عدم أي عدم الوارث له من
الوالد له والزوجة ومن بحكمهما على ما ذكرناه فالضامن لجريته ومع عدم
الضامن فالإمام عليه السلام.

وما روي خلاف ذلك من أن ولد الزنا ترثه أمه وأخوته منها أو عصبته
وذهب إليه جماعة كالصدوق والتقي وابن الجنيد فشاذ^١.

^١ اللعة دمشقية ص ٢٣١

^٢ شرح اللعة ج ٨ ص ٢١٢

قال الفاضل الهندي (ت ١١٣٧هـ):

لا يرث أحد الزانيين ولد الزنا ولا أحد من أقاربها ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا وإنما يرثه ولده وزوجه أو زوجته فإن فقد أولاده فميراثه للإمام عليه السلام مع انتفاء الزوجين ومع أحد الزوجين الخلاف في الزائد على النصف أو الربع (وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن ميراثه لأمه ومن يقترب بها).

وروي إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه وأخوته لأمه أو عصبتها وعن يونس قال ميراث ولد الزنا لقربته من أمه على نحو ميراث ابن الملاعنة وهي مطروحة عند أكثر الأصحاب للضعف ومخالفة الأصول وعمل بها الصدوق أبو علي والحلي وما عن يونس يحتمل الرواية والرأي ويحتمل أن الاختصاص بمن زنى أبوه دون أمه^١.

قال السيد الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ):

ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا أمه الزانية ولا غيرها من الأنساب ولا يرثهم بلا خلاف في قطع التوارث بينه وبين الزاني وأقربائه بل عليه الإجماع في المختلف والإيضاح وشرح الشرائع للصيمري وشيخنا الشهيد الثاني، وهو الحجة مضافاً إلى النصوص المستفيضة، ففي الصحيح: (أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء) فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن ولدته)، ونحوه بعينه الموثق وأخبار آخر.

وفي الصحيح: قلت: فإن مات وله مال من يرثه؟ قال الإمام عليه السلام: (وفي الخبر عن رجل فجر بامرأة ثم أنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد له هو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الوليد لغية لا يورث).

وإطلاقهما كعموم التعليل في الأخير والمستفيضة المتقدمة يدل على عموم الحكم وشموله لجميع ما في العبارة من منع التوارث بينه وبين الأم وأقربائها أيضاً كما هو الأظهر الأشهر بين أصحابنا بل عليه عامة متأخريهم بحيث كاد أن يكون ذلك إجماعاً منهم، وأما النصوص الدالة على إرث

الزاني إذا أقر به فشاذة مطروحة لا عمل عليها بين أصحابنا مع قصور
أسانيدها عن الصحة فلتكن مطروحة وإن كانت موثقة^١.

دراسة الروايات:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم
اشتراها ثم ادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن
ولديته وأيما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به
ولده إذا كان من امرأته أو وليدته.

قال العلامة المجلسي: حسن^٢.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن محمد بن
الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني عليه

^١ رياض المسائل ج ١٢ ص ٦٢٥

^٢ مرآة العقول ج ٢٣ ص ٢٤٦

السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث^١.

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن علي بن سالم، عن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها قال: فقال: لا يورث منه إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته...^٢.

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الوليد لغية لا يورث^٣.

الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر

^١ نفس المصدر السابق ج ٢٣ ص ٢٤٦

^٢ نفس المصدر السابق ج ٢٣ ص ٢٤٦

^٣ الكافي ج ٧ ص ١٦٤ ح ٤ باب ميراث ولد الزنا

عن أبيه عليهما السلام: أن علياً عليه السلام كان يقول: (ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه وأخواله وإخوته لأمه أو عصبته).

قال الحر العاملي:

ذكر الشيخ أنه خبر شاذ ولا يترك لأجله الأحاديث (انتهى).

وقال أيضاً: ويمكن حمله ما لو كان الوطء بالنسبة إلى المرأة وطء الشبهة وبالنسبة إلى الرجل زنا^١.

وقد ردّها الفاضل الآبي بقوله: والجواب عن رواية الصفار الطعن في سندها فإنها مما انفرد به إسحاق بن عمار وضعف عقيدته مشهور^٢.

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: ميراث ولد الزنا لقربته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملاعنة.

قال العلامة المجلسي: الحديث صحيح موقوف.

^١ وسائل الشيعة ج ٢٦ ص ٢٧٨ حديث ٩

^٢ كشف الرموز ج ٢ ص ٤٧١ إسحاق بن عمار الساباطي له أصل وكان فطحياً إلا أنه

ثقة وأصله معتمد عليه/ الفهرست للشيخ الطوسي ص ٤٥

وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد الأئمة عليه السلام ويجوز أن يكون ذلك اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدمناها انتهى^١.

وروى في الوسائل نفس الحديث لكن بإسناد آخر في باب أن ولد الزنا لا يرثه الزاني ج ٢٦ ص ٢٧٦ ح ٦، محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليته^٢.

وروى يونس بن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال: (يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه قلت فإنه مات ولد مال فمن يرثه قال: الإمام)^٣.

^١ مرآة العقول ج ٢٣ ص ٢٤٧

^٢ الوسائل ج ٢٦ ص ٢٧٤ ح ١

^٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣١٦

أقوال المذاهب الأخرى:

قال الدارمي (ت ٢٥٥هـ):

حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يورث ولد الزنا^١.
وقال أيضاً:

حدثنا مروان بن محمد، عن سعيد، عن الزهري سئل عن ولد الزنا يموت قال: إن كان ابن عربية ورثت أمه الثلث وجعل بقية ماله في بيت المال وإن كانت ابن مولاة ورثت أمه الثلث وورث مواليتها الذين أعتقوها ما بقي قال مروان وسمعت مالكا يقول ذلك^٢.
ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط.

لا يثبت نسب من ولد من سفاح ولا يرث من الزاني بأمه ما دامت قد أقرت بزناها منه لانعدام سبب الميراث، ويتوارث هذا الولد من أمه^٣.

^١ سنن الدارمي ج ٩ ص ٤٢٥

^٢ سنن الدارمي ج ٩ ص ٤٣٢

^٣ رد المحتار ج ٢٩ ص ٤٨٠

قال ابن حبان (ت ٣٠٦هـ):

ميراث ولد الزنا: قال: وحدثنا ابن أبي بكر قال: حدثنا ابن الأشهب قال: حدثنا الشعبي قال: كتب هشام بن هبيرة إلى شريح في ولد الزنا لمن يجعل ميراثه قال: ادفعه إلى السلطان فله حزونته وسهولته^١.

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ):

الحكم في ميراث ولد الزنا في جميع ما ذكرناه كالحكم في ولد الملاعنة على ما ذكرنا من الأقوال والاختلاف إلا أن الحسن بن صالح قال: عصبه ولد الزنا سائر المسلمين لأن أمه ليست فراشاً بخلاف ولد الملاعنة^٢.

^١ أخبار القضاة ج ١ ص ٣٠١

^٢ المغني ج ٧ ص ١٢٩ ، ونفس الكلام نصاً في الشرح الكبير ج ٧ ص ٣٧

قال ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ):

ويرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقط لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به ومن جهة الأم ثابت فيرث به أمه وأخته من الأم بالفرض لا غير وكذا ترثه أمه وأخته من أمه فرضاً لا غير^١.

قال الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ):

يرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقط^٢.

قال الحنفى (ت ١١٣٨هـ):

يرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقط لأن نسبه من جهة الأب منقطع^٣.

قال السيد سابق:

ابن الزنا وابن الملاعنة لا توارث بينهما وبين أبويهما بإجماع المسلمين لانتفاء السبب الشرعي إنما التوارث بينهما وبين أميهما^٤.

^١ البحر الرائق ج ٩ ص ٣٩١

^٢ الدر المختار ج ٧ ص ٣٩٥٠

^٣ تكملة البحر الرائق ص ٣٨٧

^٤ فقه السنة ج ٣ ص ٦٥٧

قال ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ):

ولد الزنا واللعان يرث من جهة الأم فقط^١.

روايات المذاهب الأخرى:

حدثنا قتيبة، أخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث). وقد روى غير ابن لهيعة، هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهلي العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه^٢.
حدثنا إسماعيل بن أبان عن موسى بن محمد الأنصاري قال حدثني الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب عن علي أنه قال: في ولد الزنا لأولياء أمه خذوه إنكم ترثونه وتعقلونه ولا يرثكم^٣.

^١ حاشية رد المحتار ج ٦ ص ١٧٦

^٢ سنن الترمذي ج ٣ ص ٢٩٠

^٣ سنن الدرامي ج ٩ ص ٤٣١

حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن اليمان عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من عاهر أمةً أو حرةً فولده ولد زنا لا يرث ولا يورث)^١.

قال ابن حبان (٣٥٤هـ):

وبإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولد الزنا لا يرث ولا يورث^٢.
أخبرنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وعبيد الله قالا: ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة^٣.
أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا روح عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن علي بن الحسين أنه كان لا يورث ولد الزنا وإن دعاه الرجل^٤.

^١ سنن الترمذي ج ٧ ص ٤٧٦

^٢ كتاب المجروحين ج ٢ ص ٢٦٤

^٣ سنن الدرامي ج ٩ ص ٤٢٢

^٤ سنن الدرامي ج ٩ ص ٤٢٠ حديث ٣١٦٤

أخبرنا إبراهيم بن مخلد المعدل، حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم
الحكيمي، حدثنا محمود بن محمد بن أبي مضاء الحلبي، حدثنا أبو صالح
الفراء أخبرنا ابن المبارك، عن يونس الأيلي عن الزهري عن علي بن
الحسين قال: (ولد الزنا لا يرث وإن ادعاه الرجل)^١.

النتيجة:

اتفقت كلمة فقهاء أهل السنة على أن ولد الزنا يرث من جهة الأم فقط ولا
يرث الزاني لانقطاع السبب الشرعي بينهما.
واستدلوا بأحاديث تدل على ذلك كالحديث المروي عن علي وعن عبد الله
بن مسعود أنه أنزله منزلة ابن اللعان.
ولكن تركوا الأحاديث التي تقول بأنه لا يرث ولا يورث، ولا ندري لعله
لموافقتها لغيرهم من المذاهب أو لأنها ضعيفة فلذلك لم يعملوا بها، المهم
اتفاقهم على أنه يرث من ناحية الأم وأن مثله مثل ابن الملاعنة.

عتق ولد الزنا:

إن مسألة عتق ولد الزنا في الكفارات مسألة مهمة هل يجزي في الكفارات الواجبة أم في المستحبة أم لا يجزي في أي منها أبدا نستعرض الآراء في ذلك.

آراء فقهاءنا:

قال الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ):

مسألة عتق ولد الزنا:

ومما يظن أن الإمامية انفردت به القول بأن ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات، وقد روى وفاقها عن عبد الله بن عمر وعطاء والشعبي وطاووس وباقي الفقهاء مخالفون ذلك.

دليلنا بعد إجماع الطائفة قوله تعالى: (وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)¹.

وولد الزنا يطلق عليه هذا الاسم.

وقد رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا خير في ولد الزنا ولا في لحمه ولا في دمه ولا في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا في بشره ولا في

شيء منه) وأجزاءه في الكفارة وإسقاط الحكم به عن الجاني ضرب كثير من الخير وقد نفاه الرسول صلى الله عليه وآله فإن تعلقوا بالظاهر من قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)^١ قلنا نخصص ذلك بدليل كما خصصنا كلنا أمثاله بدليل^٢.

قال ابن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ):

وقال شيخنا في نهايته: ولا بأس أن يعتق ولد الزنا.

وتحرير هذا القول على رأي شيخنا أبي جعفر من كونه يذهب إلى أن عتق الكافر جائز في الكفارات وخصوصاً من كان مظهراً للشهادتين وإن كان مخالفاً للحق^٣.

قال العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ):

مسألة: سوغ الشيخ عتق ولد الزنا وبه قال ابن حمزة، وقال ابن الجنيدي: لا يجوز للمسلم أن يعتق مشركاً ولا أختار له عتق ولد الزنا وقال ابن إدريس:

^١ النساء ٩٢

^٢ الانتصار ص ٣٦٧

^٣ السرائر ج ٣ هامش ص ٩

لا يصح والحق هو الأول، لنا الأصل وعمومات الأوامر بالإعتاق وما رواه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا^١. وقال أيضاً:

لا يصح عتق الكافر مطلقاً وقيل: يجوز مع النذر وقيل: مطلقاً، ويصح عتق ولد الزنا إذا كان مسلماً على رأي^٢. قال أيضاً:

مسألة:

يجوز عتق ولد الزنا في الكفارة وهو المشهور بين علمائنا وقال السيد المرتضى رحمه الله^٣ ومما يظن أن الإمامية انفردت به القول بأن ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات واحتج بعد إجماع الطائفة بقوله تعالى: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)^٤ وولد الزنا يطلق عليه هذا الاسم وقد رووا عن رسول

^١ مختلف الشيعة ج ٨ ص ٧

^٢ قواعد الأحكام ج ٣ ص ١٩٧

^٣ سورة البقرة آية ٢٦٧

الله صلى الله عليه وآله: أنه لا خير في ولد الزنا ولا... قال ابن الجنيد لا يجزئ عتق ولد الزنا قصداً لقوله تعالى: (وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)^١. وقال الشيخ إنه يجزئ إجماعاً إلا الزهري والأوزاعي وهو المعتمد لنا، الأصل الجواز لأنه قد امتثل فيخرج عن العهدة وما رواه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: (لا بأس بأن يعتق ولد الزنا) وهو عام في الكفارات وغيرها لأنها نكرة منفية ونمنع دلالة الآية في المتنازع^٢.

قال فخر المحققين (ت ٧٧١هـ):

ويصح عتق ولد الزنا إذا كان مسلماً على رأي^٣.

قال ابن طي الفقعاني (ت ٨٥٥هـ):

ويصح عتق ولد الزنا إذا سلم بعد بلوغه وعقله لا قبل ذلك^٤.

^١ سورة البقرة آية ٢٦٧

^٢ مختلف الشيعة ج ٨ ص ٣٤٣

^٣ إيضاح الفوائد ج ٣ ص ٤٦٤

^٤ الدر المنضود ص ٢٣٠

قال الشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ):

ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت^١.

قال المحقق السبزاوي (ت ١٠٩٠هـ):

ويصح عتق ولد الزنا للمقتضي وعدم المانع وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت^٢.

قال الفاضل الهندي (ت ١١٣٧هـ):

يصح عتق ولد الزنا صغيراً أو كبيراً إذا كان مسلماً ظاهراً على رأي وفاقاً للأكثر للأصل والحكم بإسلامه ظاهراً وقول الصادق عليه السلام في خبر سعيد بن يسار لا بأس أن يعتق ولد الزنا^٣.

^١ مسالك الأفهام ج ١٠ ص ٢٨٩

^٢ كفاية الأحكام ج ٢ ص ٤٤٣

^٣ كشف اللثام ج ٨ ص ٣٤٥

قال الشيخ حسين آل عصفور (ت ١٢١٦هـ):

أما ولد الزنا فهو موضع خلاف لاختلافهم في أن الأصل إسلامه لا كفره إذا لم يظهر كلمة الكفرة والمشهور جواز عتقه على كراهة ما لم يظهر كلمة الكفر أو بشرط أن يظهر كلمة الإسلام لما ثبت من التلازم الغالبي بين البغض لعلي عليه السلام وبين كونه ولد زنا والقول بعدم صحة عتقه بناء على كفره وإن أظهر الإسلام للمرتضى وابن إدريس، والحق جواز عتقه إذا أظهر كلمة الإسلام بعد بلوغه، وأما قبل ذلك فالأصل كفره، وقد جمعنا بين الأخبار في كثير من مزبوراتنا.

ويدل على جواز عتقه صحيحة سعيد بن يسار كما في الفقيه عن الصادق عليه السلام كما في الفقيه قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا، ومثله خبره كما في الكافي والتهذيب^١.

قال الشيخ النجفي (ت ١٢٦٦هـ):

يجزئ ولد الزنا إذا بلغ ووصف الإسلام لإطلاق الأدلة، بل عن المبسوط الإجماع عليه، وفي خبر سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس أن يعتق ولد الزنا^١.

دراسة الروايات:

محمد بن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عمرو بن حفص، عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بأن يعتق ولد الزنا)^٢.

قال المجلسي:

حديث صحيح، والمشهور جواز عتق ولد الزنا، ومنع منه المرتضى وابن إدريس^٣.

^١ جواهر الكلام ج ٣٣ ص ٢٠٦

^٢ الكافي ج ٦ ص ١٨٢

^٣ مرآة العقول ج ٢١ ص ٣٠٠

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن يسار مثله.

وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمد، وأيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه الجارية فيولد لهما ولداً يعتق ولده يلتمس به وجه الله، قال: نعم لا بأس فليعتق إن أحب، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس فليعتق إن أحب^١.

^١ الوسائل ج ٢٣ ص ٣٣ باب جواز عتق ولد الزنا وولده

النتيجة:

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء ودراسة الروايات الشريفة نرى بأنه المشهور بين علمائنا رحمهم الله جواز عتق ولد الزنا في الكفارات إلا من قال بكفره فلا يجوز ذلك.

آراء المذاهب الأخرى:

قال يحيى بن الحسين (ت ٢٩٨هـ):

لا بأس بعتق ولد الزنا إذا كان من أمة مملوكة في كل الكفارات منظهار أو قتل أو يمين^١.

أدلة القائلين بجواز عتق ولد الزنا:

قال مالك (ت ١٧٩هـ):

قال ابن شهاب: لا يجزي المدبر لما عقد له من العتق وإن أبا هريرة وفضالة بن عبيد قالا: بعتق ولد الزنا فيمن عليه عتق رقبة^٢.

^١ كتاب الأحكام ج ٢ ص ١٧٩

^٢ المدونة الكبرى ج ٣ ص ٧٧

قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ):

ويجزى في الكفارات ولد الزنا^١.

قال الصنعاني (ت ٢١١هـ):

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح قال كان عطاء يأمر بعتاقته وكفالاته يعني ولد الزنا^٢.

عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: يجوز في الرقبة الواجبة ولد الزنا لأن كل مولود يولد على الفطرة^٣.

قال ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ):

وكيع وابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال يجزي ولد الزنا في الرقبة^٤.

^١ كتاب الأم ج ٧ ص ٦٩

^٢ المصنف ج ٧ ص ٤٥٨

^٣ المصنف ج ٩ ص ١٧٧

^٤ المصنف ج ٣ ص ٤٧٧

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ):

عتق ولد الزنا جائز لأنه رقبة مملوكة وقد جاءت أخبار بخلاف ذلك ولا حجة فيها لأنها لا تصح^١.

قال ابن قدامة (ت ٦٨٢هـ):

ويجوز عتق ولد الزنا وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن فضالة بن عبيد وأبي هريرة وبه قال ابن المسيب والحسن وطاووس والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر^٢.

قال العيني (ت ٨٥٥هـ):

أما عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة فيجوز روي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وجماعة من الصحابة وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاووس وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد.

وقال عطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي لا يجوز عتقه^٣.

^١ المحلى ج ٩ ص ٢٠٨

^٢ الشرح الكبير ج ٨ ص ٥٩٩

^٣ عمدة القاري ج ١ ص ٢٣١

أدلة القائلين بالمنع:

قال الصنعاني (ت ٢١١هـ):

عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد في ولد الزنا قال لا يعتقه ولا يشتريه ولا يأكل ثمنه^١.
وقال أيضاً:

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا يجزئ ولد الزنا في الرقبة الواجبة^٢.

قال ابن أبي شيبه الكوفي (ت ٢٣٥هـ):

أبو بكر قال حدثنا هشيم بن مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا لا يجزي في شيء من الواجب ولد الزنا^٣.

^١ المصنف ج ٧ ص ٤٥٨

^٢ المصنف ج ٩ ص ١٧٧

^٣ المصنف ج ٣ ص ٤٧٧

وقال أيضاً:

أبو بكر بن عياش عن مغبرة عن إبراهيم قال: لا يجزي من الرقبة الواجبة^١.

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ):

روينا عن طريق ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا جميعاً لا يجزي في شيء من الواجب ولد الزنا^٢.
وقال أيضاً:

وأما ولد الزنا فإننا روينا من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين قالت: لأن أتصدق بثلاث تمرات أو امتع بسوط في سبيل الله تعالى أحب إلي من أن أعتق ولد زنا. ومن طريق أبي هريرة أنه قال لعبد له: لولا أنك ولد زنا لأعتقتك، وقال النخعي. والشعبي: لا يجزي ولد الزنا في رقبة واجبة. وعن ابن عمر أنه أعتق ولد زنا.

واحتج من منع منه بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا العباس بن محمد الدورقي نا الفضل بن دكين نا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي

^١ المصنف ج ٣ ص ٤٧٧

^٢ المحلى ج ٨ ص ٧٢

يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي عليه السلام:
(أنه سئل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان أجاهد أو قال أجهز بهما
أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا). قال أبو محمد: إسرائيل ضعيف. وأبو
يزيد مجهول ولو صح لقلنا به^١.

أقول: هذا النص يدل على عدم جواز عتق ولد الزنا في الكفارة وغيرهما،
لكن النص - كما يقول ابن حزم - فيه ضعف فلا يقول به.



دراسة الروايات:

الروايات المجوزة للعتق:

وعن ابن عمر أن أمة فجرت فولدت من الزنا فأعتقها ابن عمر وأعتق ولدها
وفيه دليل على جواز التقرب إلى الله بعتق ولد الزنا وعن عمر بن الخطاب
أنه أوصى بولد الزنا خيراً وأوصى بهم أن يعتقوا وهذا لأن له من الحرمة ما
لسائر بني آدم ولا ذنب لهم وإنما الذنب لآبائهم.

قال الهيثمي (ت ٨٠٧هـ):

عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمَنَ على أولاد الزنا بالعتق، رواه الطبري في الأوسط وفيه زكريا بن يحيى المديني لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وعن سلمى بنت نصر المحاربية قالت عائشة عن عتاقة ولد الزنا وقالت أعتقيه رواه الطبراني وسلمى لم أعرفها وبقية رجاله ثقات إلا أن إسحاق مدلس^١.

قال الصنعاني (ت ٢١١هـ):

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عمر بن دينار أن الزبير بن موسى بن ميناء أخبره أن أم صالح بنت علقمة بن المرتفع أخبرته أنها سألت عائشة عن عتق أولاد الزنا فقالت أعتقوهم وأحسنوا إليهم^٢. قال أيضاً:

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كان يعتق ولد الزنا ويتطوع به^٣.

^١ مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٤٦

^٢ المصنف ج ٧ ص ٤٥٨

^٣ المصنف ج ٧ ص ٤٥٨

وقال أيضاً:

عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمر بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال في أولاد الزنا: أعتقوهم وأحسنوا إليهم^١.

هشيم عن المنهال عن عمرو^٢ قال: سألت أبا جعفر عن عتق ولد الزنا في كفارة اليمين؟ قال: يجزيه^٣.

وذكر عن إبراهيم وعامر قالا: لا يجري ولد الزنا في النسمة الواجبة وكأنهما تأولا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ولد الزنا ناشر الثلاثة ولسنا نأخذ بقولهما فإن الله تعالى أمر بتحرير الرقبة وأكثر الماليك لا نعرف آباؤهم عادة^٤.

مركز تحقيق التراث
مكتبة جامعة القاهرة
مكتبة جامعة القاهرة

^١ المصنف ج ٧ ص ٥٨٤

^٢ هو عمر بن ثابت بن هرمز البكري أبو محمد ويقال أبو ثابت الكوفي وهو عمر بن أبي المقدام الحداد مولى بكر بن وائل... قال عنه المزي في تهذيب الكمال روى عن

محمد بن علي ج ١٤ ص ١٨٠ حديث ٤٩١٧

^٣ المصنف ج ٣ ص ٧٧٤

^٤ المبسوط ج ٧ ص ٧٧

الروايات المانعة من العتق:

وروى ابن ماجة في كتاب العتق من سننه من حديث ميمونة بنت سعد مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا، فقال: نعلان أجاهد بهما خير من أعتق ولد الزنا^١.

قال عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٢٠هـ):

روي عن عطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي وحماد أنه لا يجزي لأن أبا هريرة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ولد الزنا شر الثلاثة، وقال أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ منه، رواه أبو داود^٢.

قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولد الزنا شر الثلاثة وقال أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله عزوجل أحب إلي من أن أعتق ولد زنية)^٣.

^١ سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٤٦

^٢ الشرح الكبير ج ٨ ص ٥٩٩

^٣ سنن أبي داود ج ١٠ ص ٤٧٠

النتيجة:

بعد أن وقفنا على آراء الفقهاء ووجدنا اختلافهم في هذه المسألة فمنهم يقول بالجواز وهو الأكثر، ومنهم يقول بالمنع وهو الأقل، والحق مع القائلين بالجواز لأنه يوجد عندهم أدلة وأقوال للصحابة وأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله تؤيد مدعاهم.

أما القائلون بالمنع فقد ذكروا بعض الأدلة لا تقف في وجه أدلة القائلين بالجواز، فالحق مع القول بالجواز ويجب أن يتبع.

دية ولد الزنا:

وقع الخلاف حول دية ولد الزنا هل هي دية المسلم أو غير المسلم من اليهودي والنصراني، فالخلاف بين أبناء المدرسة الواحدة، والبعض لم يتعرض لهذه المسألة أبداً.

القائلون بأن دية ولد الزنا كدية اليهودي:

قال الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ):

ومما انفردت به الإمامية القول بأن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم. وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والحجة لنا بعد الإجماع المتردد: أنا قد بينا أن من مذهب هذه الطائفة أن ولد الزنا لا يكون قط طاهراً ولا مؤمناً بإيثاره واختياره وإن أظهر الإيمان، وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون، وإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون ديته دية الكفار من أهل الذمة للحوقه في الباطن بهم^١.
وقال أيضاً:

إن ديات أهل الكتاب ثمانمائة درهم للحر البالغ الذكر والأنثى أربعمائة درهم ودية المجوس ثمانمائة درهم، وكذلك ولد الزنا والحجة في ذلك الإجماع المتقدم^٢.

^١ الانتصار ص ٥٤٤

^٢ رسائل المرتضى ج ١ ص ٢٥٤

قال ابن إدريس (ت ٥٩٨هـ):

ودية المجوسي ودية الذمي سواء، لأن حكمهم، حكم اليهودي والنصارى. ودية ولد الزنا، مثل دية اليهودي، على ما ذهب إليه السيد المرتضى رضي الله عنه ولم أجد لباقي أصحابنا فيه قولاً فأحكيه. والذي يقتضيه الأدلة التوقف في ذلك، وإن لا دية له، لأن أصل براءة الذمة^١.

القائلون بأن دية ولد الزنا كدية المسلم:

قال المحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ):

في ولد الزنا قولان أشبههما أن ديته كدية المسلم الحر، وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة^٢. وقال أيضاً:

ودية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مسند ذلك ضعف^٣.

^١ السرائر ج ٣ ص ٢٧٦

^٢ المختصر النافع ص ٢٩٥

^٣ شرائع الإسلام ج ٤ ص ١٠١٨

قال العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ):

قال السيد المرتضى مما انفردت به الإمامية القول: بأن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، والحجة بعد الإجماع المتردد، إنا قد بينا أن مذهب هذه الطائفة أن ولد الزنا لا يكون قط طاهراً ولا مؤمناً بإيثاره واختياره وإن أظهر الإيمان، وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون، وإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون دية الكفارة من أهل الذمة للحوقه في الباطن بهم وقال ابن إدريس - لما نقل مذهب السيد المرتضى - : ولم أجد لباقي أصحابنا فيه قولاً فأحكيه، والذي يقتضيه الأدلة: التوقف في ذلك ولا دية له، لأن الأصل براءة الذمة والقولان عندي ضعيفان. والوجه عندي وجوب دية المسلم إن كان متظاهراً بالإسلام، بل ويجب القود لو قتله مسلم عمداً، لعموم الآية، وقوله عليه السلام: المسلمون بعضهم أكفاء لبعض والأصل الذي بناه السيد عليه من كفر ولد الزنا ممنوع^١.

قال ابن طي الفقعاني (ت ٨٥٥هـ):

ولا يجب بقتل ولد الزنا القصاص إلا على المساوي نعم يجب الدية وإن كان عمداً فإن كان بعد بلوغه وإقراره الإسلام فدية المسلم وإلا فدية الذمي^١.

قال السيد الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ):

وفي دية ولد الزنا المظهر للإسلام قولان بل أقوال أشبههما وأشهرهما بين المتأخرين، بل عليه عامتهم أن ديته كدية الحر المسلم لعموم الأدلة على إسلام من أظهره، وجريان أحكامه عليه من غير قاطع على استثناء ولد الزنا، مضافاً إلى إطلاق أخبار الديات، وتصريح بعضها بالمسلم أو المؤمن الصادقين عليه بمجرد إظهارهما، كما مضى. والقول الثاني للصدوق وعلم الهدى: وهو أن ديته كدية أهل الكتاب ثمانمائة درهم كما في النصوص الصريحة المروية في آخر باب الزيادات من التهذيب، لكنها ما بين مرسلة وضعيفة بالجهالة، مع عدم جابر لها بالمرّة سوى دعوى الإجماع في كلام الأخير وهي لندرة القائل بل عدمه إلا المدعي وبعض من سبقه موهونة، فهي ضعيفة. كدعوى كفره التي استدل بها أيضاً، مضافاً إلى الدعوى

السابقة لمنعها، كما هو ظاهر المتأخرين، وصرح به في المختلف، فقال:
والأصل الذي بنى السيد عليه من كفر ولد الزنا ممنوع أيضاً^١.

دراسة الروايات:

قال الصدوق: وفي رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال: سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال: (ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي
والنصراني والمجوسي)^٢.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن
ابن حماد، عن عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: قال
لي أبو الحسن عليه السلام: دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم^٣.

^١ رياض المسائل ج ١٤ ص ١٩١

^٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٥٣

^٣ الوسائل ج ٢٩ ص ٢٢٢ ح ١ باب دية ولد الزنا

وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن بعض رجاله قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال: ثمانمائة درهم مثل دية
اليهودي والنصراني والمجوسي^١.

وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد
الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر عليه السلام قال:
قال: دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم^٢.

النتيجة:

من قال بكفر ولد الزنا لا يوجب له دية لأنه كافر، ومن يقول بأن ديته
كدية المجوس واليهودي وأهل الكتاب يستدل بالإجماع ومجموعة من
الروايات التي تقول بأن دية ولد الزنا كدية الذمي واليهودي ومن يقول أن
ديته كدية المسلم الحر، يقول روايات الذمي ضعيفة.
والروايات كلها مرسلة، وقد أعرض الفقهاء عن العمل بها أذن القول بأن
دية ولد الزنا دية المسلم هو القول الأقوى وهو القول المشهور.

^١ الوسائل ج ٢٩ ص ٢٢٢ ح ٢ باب دية ولد الزنا

^٢ الوسائل ج ٢٩ ص ٢٢٢ ح ٣ باب دية ولد الزنا

جواز أكل ذبيحة ولد الزنا:

إن مسألة أكل ذبيحة ولد الزنا من المسائل التي يهتم بها الشرع لأنها مورد ابتلاء المسلمين، لأن الذبح له شروط يجب أن تتوفر في الذابح فاختلقت كلمة الفقهاء في ذلك فمنهم قال بكفره ولا يجوز ذبيحته لأن الإسلام شرط في الذابح ومنهم قال أنه مسلم وهو المشهور يقول بجواز ذبيحته والأكل منها.

قال المحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ):

وتحل ذبيحة المسلمة والخصي والمخالف والحائض وأطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا.

ويدل عليه رواية الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف لعله ابن عقيل عن يوسف بن عقيل وهو أخوه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه^١.

^١ الوسائل ج ٢٤ ص ٦٦-٦٧ حديث (١) باب إباحة الذبائح أقسام المسلمين

وهذه تدل على حل ذبيحة ولد الزنا المذكور أيضاً وعلى حل ذبيحة كل ما تقدم وكل مسلم ولكن يفهم اشترط الصوم والصلاة لعله للمبالغة أو الاستحباب وعلى تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه^١.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى قال: سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال: لا بأس به، والمرأة والصبي إذا اضطرروا إليه^٢.

قال السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ):

يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلماً بالغاً عاقلاً أم غيره^٣.

مركز تحقيق التراث
مكتبة جامعة الإمام محمد سعود بن عبدالعزيز
بدرعية

النتيجة:

أما في مسألة دية ولد الزنا وجواز أكل ذبيحة ولد الزنا، فأنا بحسب اطلاعي لم أجد من المذاهب الأخرى من تعرض لهذا البحث.

^١ مجمع الفائدة ج ١١ ص ٨٢

^٢ وسائل الشيعة ج ٢٤ ص ٤٧ حديث ٢٩٩٥٥

^٣ منهاج الصالحين ج ٢ ص ٣٣ وكذلك الشيخ إسحاق الفياض والسيد محمد سعيد

بما أنهم حكموا على ابن الزنا أنه مسلم وأن ليس عليه شيء من رزء أبويه شيئاً فقد جوزوا كل أفعاله وله أن يؤم وله أن تقبل شهادته إذا كل أحكام الإسلام تنطبق عليه فمن البديهي جداً أنه لو قتل تكون دية أي واحد من المسلمين، وكذلك المسألة في جواز أكل ذبيحته هذا أولاً.

وثانياً: لا يوجد روايات عندهم في شأن دية ابن الزنا إذا قتل ولا في مسألة الذبيحة لذلك لم يتعرض أحد من الفقهاء لذكر المسألة.



جواز بيع ولد الزنا وشراءه:

قال العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ):

يجوز بيع ولد الزنا وشراؤه إذا كان مملوكاً للرواية الصحيحة عن الصادق ^{عليه السلام} ١

وقال أيضاً:

يجوز بيع ولد الزنا وأكل ثمنه، لأنه مملوك يصح المعاوضة عليه فأشبهه غيره، لأن الصادق ^{عليه السلام} سئل عن ولد الزنا أيشترى ويستخدم؟ ٢

^١ تحرير الأحكام ج ٢ ص ٢٥٣

^٢ تحرير الأحكام ج ٢ ص ٥٣٧

الظاهر أن هذه المسألة لم تبحث بشكل مستقل أما لأنها خرجت عن محل الابتلاء، وإما لأنها أصبحت قضية بديهية من أن ولد الزنا حكمه مسلم فإذا كان مملوكاً يجوز بيعه وشراؤه.

دراسة الروايات:

روى عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جارية لي زنت أبيع ولدها؟ قال: نعم، قلت: أحج بثمنه؟ قال: نعم^١.

روى حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى أو يباع أو يستخدم؟ قال: نعم إلا جارية لقيطة فإنها لا تشتري^٢.

وروي عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيباع ويشترى ويستخدم قال: نعم قلت فيستنكح قال: نعم ولا تطلب ولدها^٣.

^١ من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

^٢ من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

^٣ من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن
أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيع
أو أستخدمه فقال: أشتريه وأسترقه وأستخدمه وبعد فأما اللقيط فلا تشتريه^١.

عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى
الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: تكون لي
المملوكة من الزنا أحج من ثمنها وأتزوج فقال: لا تحج ولا تتزوج منه^٢.

قال المجلسي: الحديث حسن أو موثق، وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر
محمول على ضرب من الكراهة لأننا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من
ثمنه والصدقة منه^٣.

عن مثنى عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن ولد الزنا
قال: تزوج منه ولا يحج^٤.

^١ الكافي ج ٥ ص ٢٢٥

^٢ الكافي ج ٥ ص ٢٢٥

^٣ مرآة العقول ج ١٩ ص ٢٦٤

^٤ الأصول الستة عشر ص ١٠٤

الرواية ناظرة إلى بيع ولد الزنا والحج بثمانه أو الزواج بثمانه وإلا لماذا يسأل من الإمام عن ثمنه.

قال الشيخ الطوسي:

وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه أبداً) وما رواه أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الخياط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له يكون لي المملوكة من الزنا أحج من ثمنها وأتزوج فقال: لا تحج ولا تتزوج منه. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهة دون الحظر^١.

النتيجة:

أقول: يجب أن تحمل الرواية على الكراهة كما عليه الشيخ الطوسي لأنه توجد روايات تقول بأنه يجوز بيعه وشراؤه وإذا جاز بيعه وشراؤه أصبح المولى يملك هذه الأموال ويستطيع أن يفعل بها ما يشاء من حج وزواج وغيره.

مع وجود هذه الروايات الكثيرة لم نرى الفقهاء أسهبوا في الفتوى فيها مثل غيرها من الأحكام المتعلقة بابن الزنا، لأنهم يعتبرون ولد الزنا مسلم فيجوز بيعه وشراؤه والحج بثمنه.

آراء المذاهب الأخرى:

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ):

وابتباع ولد الزنا والزانية حلال رويانا من طريق ابن المثنى حدثنا معمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد أنه قال: (ولد الزنا لا تبعه ولا تشتريه ولا تأكل ثمنه).

قال علي لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحل الله البيع وقد أمر عليه الصلاة والسلام ببيع الأمة المحدودة في الزنا ثلاث مرات إذا زنت الرابعة^١.

قال الرعيني (ت ٩٥٤هـ):

سئل مالك هل يحج بثمان ولد الزنا؟ قال: أليس من أمته، ولدته من زنا
قال نعم قال لا بأس بذلك، قال ابن رشد: مذهب مالك أنه يجوز أن يحج
بثمان ولد الزنا^١.

أقول: والسؤال عن بيع ولد الزنا وإلا من أين يأتي ثمن ولد الزنا أن لم
يكن بيعاً.

النتيجة:

المذاهب الأخرى يجوزون بيع ولد الزنا والانتفاع بثمانه في شتى مجالات
الحياة من حج وزواج وغيره لأنه مسلم ومملوك فيجوز بيعه عندهم.
وأما قول مجاهد فهو قول في مقابل روايات كثيرة ذكرناها سابقاً عن النبي
صلى الله عليه وآله فلا يعتد به.

تزويج ولد الزنا:

الزواج من أهم القضايا في الإسلام لذلك ركز الشارع المقدس على هذه القضية والنبي صلى الله عليه وآله قد جعلوا أوصافاً لكلا العروسين حفاظاً على هذه الخلية التي هي أساس تكوين المجتمع بل هي المجتمع المصغر فمسألة تزويج ولد الزنا مسألة مهمة لذلك وقع الكلام فيها وقد ذكرنا سابقاً أنه من قال بكفره فقد جرده من كل الحقوق لأن الكافر لا حقوق له في الإسلام إلا بقدر ومن قال بأنه مسلم أعطاه ما أعطى المسلمين فنبحث في تزويج ولد الزنا أنه هل يجوز أم لا.

المشهور كراهة نكاح ولد الزنا وذهب ابن إدريس إلى التحريم لأنها عنده بحكم الكافر^١.

^١ من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٢٩

دراسة الروايات:

نكاح المرأة المتولدة من الزنا بالعقد والملك ويتأكد باستيلادها، روى الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال: نعم ولا يطلب ولدها^١.

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنى؟ قال: لا بأس إنما يكره ذلك مخافة العار، وإنما الولد للصلب وإنما المرأة وعاء، قلت: الرجل يشتري خادما ولد زنى فيطأها؟ قال: لا بأس^٢.

عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال: (نعم ولا يطلب ولدها)^٣.

^١ الحقائق الناضرة ج ٢٤ ص ١٠٩

^٢ تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٧٧

^٣ الكافي ج ٥ ص ٣٥٤

قال العلامة المجلسي: صحيح^١.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح أن يطأها قال: لا، وإن ننزهه عن ذلك فهو أحب إلي^٢.

قال المجلسي: حسن^٣.

أقوال المذاهب الأخرى:

قال الصنعاني (ت ٢١١ هـ):

عبد الرزاق عن الثوري عن زهير بن أبي ثابت قال: سمعت الشعبي يقول: ولد الزنا ينكح وينكح إليه وتجوز شهادته ويؤم^٤.

^١ مرآة العقول ج ٢٠ ص ٥٧

^٢ الكافي ج ٥ ص ٣٥٣ حديث ٥

^٣ مرآة العقول ج ٢٠ ص ٥٧

^٤ المصنف ج ٢ هامش ص ٣٩٦

قال البهتوني (ت ١٠٥١هـ):

فائدة: ولد الزنا قد قيل أنه كفؤ لذات نسب وعن أحمد أنه ذكر له أن ينكح إليه فكأنه لم يحب ذلك لأن المرأة تتضرر به هي وأولياؤها ويتعدى ذلك إلى ولدها وليس هو كفؤ للعربية بغير إشكال فيه لأنه أدنى حالاً من الموالى^١.

الفتيجة:

في النتيجة إن مدرسة أهل البيت عليهم السلام المشهور عندهم أنه يجوز ولكن على الكراهة والروايات الكثيرة في هذا الباب تشير إلى هذا المعنى، وفي المذاهب الأخرى أكثرهم لم يتعرضوا لهذه المسألة لأنها من البديهيات عندهم بأنه يجوز تزويجه ونكاحه.

تولي ولد الزنا منصب القضاء:

للقضاء في الإسلام منزلة عظيمة وجليلة ويجب على المتصدي لهذه المنزلة أن تتوفر فيه شروط لأنه سوف يكون ممثلاً للعدل الإلهي بين الناس ومن

جملة شروط القاضي أن يكون طاهر المولد، فوقع الكلام في مسألة القضاء أنه ولد الزنا ولو توفرت فيه كل الشروط المتبقية هل يجوز له تولي القضاء أم لا؟ نرى أن الفقهاء منهم من يصرح بعدم جواز توليه القضاء ومنهم من يقول بالجواز.

آراء فقهاءنا:

قال المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ):

والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم وأحكام الدعاوى الأول في الصفات ويشترط فيه: البلوغ، وكمال العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والعلم، والذكورة. فلا ينعقد القضاء: لصبي، ولا مراهق ولا كافر لأنه ليس أهلاً للأمانة، وكذا الفاسق. ويدخل في ضمن العدالة، اشتراط الأمانة، والمحافظة على فعل الواجبات. ولا ينعقد القضاء: لولد الزنا، مع تحقق حاله، كما لا تصح إمامته. ولا شهادته في الأشياء الجليلة^١.

قال العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ):

لا ينفذ قضاء الصبي وإن كان مراهقاً ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا المرأة وإن جمعت لباقي الشرائط ولا ولد الزنا أما على القول بكفره فلما مر، وعلى الآخر ليعده عن الإمامة في الصلاة وقبول شهادته فعن الولاية أولى^١.

وقال فخر المحققين (ت ٧٧٠هـ):

صفات القاضي: يشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وإن كان مراهقاً ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا المرأة وإن جمعت باقي الشرائط ولا ولد الزنا...^٢.

قال المرحوم الفاضل اللنكراني (١٤٢٨هـ):

من صفات القاضي:

طهارة المولد، ويدل على اعتبارها مضافاً إلى أهمية منصب القضاء - وغير طاهر المولد محقر في المجتمع ولا يعبأ به كثيراً وإلى أن مقتضى الأصل عدم نفوذ حكمه وقضائه - الأولوية القطعية بالإضافة إلى إمام الجماعة والشاهد

^١ قواعد الأحكام ج ٣ ص ٤٢١

^٢ إيضاح الفوائد ج ٤ ص ٢٩٧

فإنه إذا كانت الطهارة معتبرة فيهما ففي القاضي بطريق أولى ويمكن دعوى انصراف أدلة النصب عن مثله كما لا يخفى^١.

النتيجة:

الظاهر من تتبع كلمات الفقهاء في صفات القاضي أن الكل يشترط طهارة المولد في القاضي فيمكن أن يدعى الإجماع على ذلك فيكون مانع من توليه مركز القضاء لأن القضاء مرتبة جليلة وعظيمة وهي صفات الأنبياء والأوصياء فلا يمكن أن يتلبس بها ولد الزنا.



آراء المذاهب الأخرى:

القائلين بالجواز:

قال الرعيني (ت ٩٥٤هـ):

قال ابن عرفة: قال سحنون ولا بأس بولاية ولد الزنا ولا يحكم في حد^٢.

^١ تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة كتاب القضاء والشهادات ص ٤٩

^٢ مواهب الجليل ج ٨ ص ٨٧

وقال أيضاً:

قال الصقلي عن أصبغ: لا بأس أن تستفتي من حد في الزنا إذا تاب ورضيت حاله أو كان عالماً ويجوز حكمه في الزنا وإن لم تجز شهادته فيه لأن المسخوط يجوز حكمه ما لم يحكم بجور أو خطأ ولا تجوز شهادته^١.

قال الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ):

تجوز سحنون توليه ولد الزنا موافق للمذهب زاد ولكن لا يحكم في الزنا لعدم شهادته فيه^٢.

وقال أيضاً:

جوز أصبغ توليه ولد الزنا قاضياً وحكمه فيه وقال سحنون لا بأس بتوليته القضاء ولكنه لا يحكم فيه والمذهب ما قاله أصبغ^٣.

^١ مواهب الجليل ج ٨ ص ٨٧

^٢ حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٣١

^٣ حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٧٣

القائلين بالمنع:

قال الرعيني: (ت ٩٥٤هـ):

يوجد قول واحد وهو للباجي: يقول: الأظهر منعه لأن القضاء موضع رفعة فلا يليها ولد الزنا كالإمامة^١.

قد يسأل البعض أنه طالما تقولون بأن ولد الزنا لا يجوز له تولي القضاء وفصل الخصومة فكيف ولي الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام زياد بن أبيه منصب عامل له على بعض البلاد ومن خلال منصب الولاية يمكن له أن يقضي بين الناس لأنه ممثل الحاكم الشرعي.

يمكن الجواب عن هذا التساؤل بعدة أجوبة:

١- بأن زياد لم يثبت بأنه ولد زنا لأن أمه وأن كانت زانية ولكنها كان لها زوج ومقتضى قاعدة (الولد للفراش وللعاهر الحجر) كونه لأبيه زوج أمه لمن أدعوه.

٢- يحتفل إن يكون واليا من قبل عبد الله بن العباس والي أمير المؤمنين عليه السلام وليس من قبل أمير المؤمنين بالمباشرة.

٣- فلتكن قضية في واقعة لا نعلم وجهها كما يقال ذلك في معظم قضاء أمير المؤمنين عليه السلام^١.

ولعله: أن زياد كان من محبي موالي أمير المؤمنين عليه السلام والإمام عليه السلام عمل بقاعدة الفراش التي قال فيها النبي صل الله عليه وآله وأقوى الأدلة هو العمل بقاعدة (الولد للفراش وللعاهر الحجر) وهذا ما ورد في رسالة الإمام الحسن المجتبي عليه السلام إلى زياد بن أبيه انه قال فيها الولد للفراش وللعاهر الحجر.

فيكون زياد مشمول بهذه القاعدة وليس وأن كان ابن زنا لأكن ينسب لأبيه زوج أمه فلذلك الإمام عليه السلام ولاه هذا المنصب.

النتيجة:

وقع الخلاف كالمعتاد في هذه المفردة من أحكام ولد الزنا. فالإمامية كلهم يقولون لا يحق لولد الزنا أن يتولى منصب القضاء ويمكن ادعاء الإجماع على ذلك لأن القضاء منصب عالي الشأن في الإسلام وله

^١ بيان الفقه في شرح العروة الوثقى ج ٣ ص ١٣٤

حساسية عالية ودقيقة وقد يؤدي بصاحبه إلى جهنم وبئس المصير إذا انحرف عن الحق أو مال بهوى.

لذلك نجد في الرواية عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح! قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي^١.

وحقيقة عندما ينحرف القاضي عن الصواب يكون شقياً في الدنيا والآخرة، وولد الزنا إذا استلم هكذا منصب الناس لا تبرح أصل نسبه بسوء ويكون متهم بكل حكم لا يعجب المحكوم عليه ويقول أنه ابن زنا فالحق والإنصاف أن يمنع ولد الزنا عن هذا المنصب حفاظاً عليه من الشبهة ومن القذف وحفاظاً على هذا المنصب الجليل والعالي القدر من أن تناله ألسن الناس بالسوء، وقد رأينا المذاهب الأخرى أن البعض منهم قد جوز قضائه لكن لا يحكم في حد والبعض مطلقاً لكن لعل البعض منهم لم يلتفت إلى خطورة الموقف إذا ولي ولد الزنا مركز القضاء، والبعض منه ذو العقول

النبیة والفكر النیر قد منع من تولیته القضاء وهو الإنصاف وقال أنه من المراكز الجلیلة فلا ینبغي لابن الزنا أن یتقلده.

تصديہ للمرجعية:

المرجعية من أهم المناصب في الإسلام لأن المراجع هم حصون الإسلام وهم قادة المجتمع والیهم يرجع الناس في أمور دينهم ودنياهم لذلك فلا بد أن يكون المرجع له صفات خاصة وإلا لكان من هب ودب ادعى المرجعية فإذا كان شخص ما ولد زنا وكان من العلماء العاملين فهل يكون مرجعاً للتقليد ويرجع الناس له في الفتية نستعرض آراء الفقهاء في هذا المجال؟

قال السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ):

من شرائط المرجع أن لا يكون متولداً من الزنا.

وهذا للإجماع المدعى في المقام لأنه على تقدير ثبوته ليس من الإجماع التعبدی ولا لدوران الأمر بين التعيين والتخير في الحجة لأن المتولد من الزنا كغيره مشمول لأدلة اللفظية ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بينهما كما لا يخفى وكذلك الحال بالنسبة إلى السيرة العقلانية لعدم اشتراطهم طهارة المولد فيمن يرجع إليه الجاهل بل لأن كون المجتهد متولد من زنا منقصة

وقد تقدم أن الشارع لا يرضى بزعامه من له منقصة بوجه كيف ولم يرضى بأمامه مثله للجماعة فما ظنك بتصديه للزعامة الكبرى للمسلمين لأن منصب الفتوى من أعظم المناصب الإلهية بعد الولاية وإن لم يكن المتولد من الزنا مقصر في حد ذاته كما إذا كان عادلاً بل في غاية التقى والورع إلا أن نقصه من تلك الناحية موجب لحرمانه عن التصدي للزعامة العظمى كما عرفت^١.

قال الشيخ الفاضل للفكراني (ت ١٤٢٨هـ):

من صفات المرجع للتقليد: ... العاشر: أن لا يكون متولد من الزنا.

أقول: لم يقم دليل خاص على اعتبار هذا الأمر في المرجع ومجرد كونه منقصة لا يقتضي ذلك مع أنه لو أريد بها المنقصة الدينية - كما هو الظاهر - فلا نعني بها إلا عدم الصلاحية لبعض الشؤون والمناصب وهو أول الكلام في المقام ضرورة أن البحث بعد فرض إسلامه وعدالته وترتب أحكام المسلمين عليه وأن كان المراد بها المنقصة الدنيوية الراجعة إلى انحطاط مقامه وشأنه بالإضافة إلى غيره فكونها مانعة عن ذلك لم يدل عليها دليل وإلا يلزم عدم صلاحية مثل الأعمى للمرجعية أيضاً.

نعم الدليل على ذلك الأولوية القطعية الثابتة للمقام بالإضافة إلى الإمامة للجماعة فإذا ثبت أن الشارع لم يرضى بإمامته لهم في الجماعة مع أنه منصب جزئي فكيف يرضى بصلاحيته للرجوع إليه وزعامته؟ مع أنه من المناصب المهمة الإلهية كما لا يخفى^١.

قال السيد الشيرازي:

من شروط المرجع للتقليد أن لا يكون متولد من الزنا.

الشرط العاشر: طهارة المولد وأستدل لهذا الشرط (طهارة المولد في مرجع التقليد) بأمور:

أحدها: الإجماع المحكي عن الفصول نقلة عن الشهيد الثاني واعتبره في المستمسك وهو المعتمد في الحكم. الثاني: طوائف من الأخبار التي وردت في أبواب كثيرة من الفقه.

ثم إنه لا إشكال في أن ولد الزنا عمله لنفسه صحيح فلو اجتهد متجزياً أو مطلقاً جاز له العمل بفتياه بل وجب عليه ولم يجز له التقليد على المعروف من عدم جواز التقليد على المجتهد مطلقاً سواء اجتهد فعلاً أم لا.

وذلك: لأن الشروط المذكورة في مرجع التقليد غير الاجتهاد وكلها إنما هي في مقام رجوع الغير إليه وأما عمله لنفسه فمشمول لأدلة الطاعة لله والرسول وأولي الأمر ووجوب العمل بالكتاب والسنة وأقوال العترة ونحو ذلك^١.

النتيجة:

أن فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام لا يجوزون لولد الزنا أن يكون مرجعاً للتقليد لأن هذا المنصب من أخطر المناصب الإلهية لأن المراجع أمناء الله على الدين بعد الرسل والمذاهب الأخرى لم يتعرض أحد منهم لهذه المسألة

من يتكفل أمور ولد الزنا؟

عندما تكثر ظاهرة الزنا في المجتمع ويحاول الكثير التخلص من المولود من الزنا بأي حيلة ووسيلة فتارة يرمى به أمام دور الأيتام أو المساجد ودور العبادة فلو وجد طفل وعلم أنه من الزنا فمن يتكفل به من جهة المؤونة والمصروف.

^١ بيان الفقه في شرح العروة الوثقى ج ٣ ص ١٢٥ - ١٣٧

ورد في موسوعة أحكام الأطفال ما يلي:

يلزم أن نذكر أن الشارع وإن حكم بأنه لا يثبت النسب بالزنا ولا يجوز انتساب ولد الزنا إلى أحد ولكن من جهة أن الطفل الذي تولد بطريق السفاح إنسان محترم ولم يكن مقصراً في الذنب الذي صدر من الزاني والزانية اللذان تولد منهما لابد أن يتكفل الحاكم والحكومة بمؤنته ونفقته من بيت المال الذي هو معد لمثل هذا^١.

قال السيد الكلبي كاني (ت ١٤١٤هـ):

إن لم يوجد حاكم أو وجد ولم يكن في يده بيت المال يجب على المسلمين حفظه ومؤنته كفاية كما في اللقيط مضافاً إلى أنه لا يبعد أن يكون حكم نفقته كالولد الشرعي من نكاح صحيح فتجب على من تولد من مائه أي أبيه بحسب اللغة والتكوين^٢.

^١ موسوعة أحكام الأطفال ج ٣ ص ١٠٠

^٢ مجمع المسائل ج ٢ ص ١٧٦ ١٧٧

هل يعطى ولد الزنا من الزكاة؟

إن مسألة الزكاة من المسائل المهمة في الشريعة الإسلامية لأنها تمثل حالة الكفالة الاجتماعية في المجتمع فهي تساعد الفقراء والمحتاجين وتساعد على تخفيض نسبة الفقر في المجتمع لكن لهذه المفردة شروط خاصة للتوزيع فهل المتولد من الزنا له نصيب فيها أم لا؟

قال السيد اليزدي (ت ١٣٣٧هـ):

مسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم^١.

قال السيد الخميني (ت ١٤٠٩هـ):

ولا يعطى ابن الزنا من المؤمنين حال صغره فضلا عما كان من غيرهم^٢.

قال السيد الكلبيكاني (ت ١٤١٤هـ):

ولا يعطى ابن الزنا من المؤمنين حال صغره فضلا عما كان من غيرهم^٣.

^١ العروة الوثقى ج ٤ ص ١٢٦

^٢ تحرير الوسيلة ج ١ ص ٣٣٩

^٣ هداية العباد ج ١ ص ٣٠٩

قال الشيخ محمد أمين زين الدين (ت ١٤١٩هـ):

لا يعطى ابن الزنا في حال صغره وقبل بلوغه من الزكاة وإن كان أبواه اللذان تكون من نطفتهما مؤمنين وهذا الحكم موضع تأمل ولكنه أحوط^١.

هل تقبل رواية ولد الزنا؟

إن مسألة قبول الرواية لها ضوابط ومعايير عندنا فلا يمكن قبول رواية أي إنسان لأن المسألة متعلقة بالدين فأبن الزنا هل تقبل روايته أم لا؟

قال الشيخ الغفاري:

معروفه النسب فلو لم يعرف نسبة وحصلت الشرائط قبلت روايته للأصل ونحوه مما مر ولو كان جامعاً للشرائط لكنه ولد زنا فعلى القول بعدم كفره فلا شبهه في قبول خبره وأما على القول بكفره فلا يقبل خبره لفقده الشرط وهو الإسلام^٢.

^١ كلمة التقوى ج ٢ ص ٢١١

^٢ دراسات في علم الدراية ج ١ ص ٩٥

النتيجة:

إن ولد الزنا إذا كان ثقة وضمن الضوابط والموازن لعلم دراية الحديث الظاهر أنه يؤخذ برواياته.

صفات ولد الزنا:

نذكر بعض صفات ولد الزنا التي وردت في لسان الروايات الشريفة:

١- أنه يحن إلى الحرام الذي منه خلق.

٢- أنه يكون مستخف بالدين.

٣- أنه يسيء محضر الناس.

٤- أنه يكون مبغض لأهل البيت عليهم السلام.

٥- قتله الأنبياء وأولاد الأنبياء.

٦- ضرب الأبوين.

وهذه الصفات وردت في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي بن أبي طالب عليه السلام.

حيث ورد أن النبي صلى الله عليه وآله أوصى علي عليه السلام قال: أربع خصال في

ولد الزنا علامة عليه أحدها بغضنا أهل البيت وثانيها أن يحن إلى الحرام

الذي منه خلق وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر إخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه أو حملته أمه في حيضها^١.

الروايات:

حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه، قال: حدثنا الحسين ابن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن زياد الأزدي، عن إبراهيم ابن زياد الكرخي، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: علامات ولد الزنا ثلاث: سوء المحضر، والحنين إلى الزنا، وبغضنا أهل البيت^٢.

حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه قال: حدثنا الحسين بن محمد بن - عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن زياد، عن سيف بن عميرة قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان، ومن لم يبال أن يراه الناس مسيئاً فهو

^١ عيون الحكم والمواعظ ج ٦ ص ٦١

^٢ الأمالي ص ٤١٨

شرك الشيطان، ومن اغتاب أخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان، ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان، ثم قال عليه السلام: إن لولد الزنا علامات أحدها بغضنا أهل البيت، وثانيها أنه يحن إلى الحرام الذي خلق منه، وثالثها الاستخفاف بالدين، ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسئ محضر إخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه، أو (من) حملت به أمه في حيضها^١.

عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يقتل الأنبياء ولا أولاد الأنبياء إلا أولاد الزنا^٢.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من ضرب أبويه فهو ولد زنا^٣. أقول: يمكن حمل رواية جعفر بن محمد بن مسرور على الأغلب انه يكون حال ولد الزنا هذا والله العالم.

^١ الخصال ٢١٧

^٢ المحاسن ص ١٠٨

^٣ معارج اليقين في أصول الدين ص ٢١٤

حكم عبادة ولد الزنا:

العبادة هي أهم شيء بالنسبة للإنسان المسلم وهو الهدف الذي خلق الله الناس من أجله عندما قال: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)^١ فالعبادة لا بد أن تكون صحيحة ومن إنسان صحيح حتى تقبل عند الله ودخول الجنة له شروط حتى يكون المسلم من سكانها فابن الزنا هل يدخل الجنة أم لا فيها كلام وكل له أدلته.

القائلون بالمنع:

قال السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ):

مسألة: ما يظهر من ولد الزنا من صلاة وصيام وقيام لعبادة كيف القول فيه، مع الرواية الظاهرة أن ولد الزنا في النار. وأنه لا يكون قط من أهل الجنة.

الجواب: هذه الرواية موجودة في كتب أصحابنا، إلا أنه غير مقطوع بها. ووجهها إن صحت: أن كل ولد زنية لا بد أن يكون في علم الله تعالى أنه يختار الكفر ويموت عليه وأنه لا يختار الإيمان. وليس كونه من ولد الزنية

ذنبا يؤاخذ به، فإن ذلك ليس ذنبا في نفسه وإنما الذنب لأبويه، ولكنه إنما يعاقب بأفعاله الذميمة القبيحة التي علم الله أنه يختارها ويصير كذا، وكونه ولد زنا علامة على وقوع ما يستحق من العقاب، وأنه من أهل النار بتلك الأعمال، لا لأنه مولود من زنا.

ولم يبق إلا أن يقال: كيف يصح تكليف ولد الزنا مع علمه وقطعه على أنه من أهل النار، وأنه لا ينتفع تكليفه ولا يختار إلا ما يستحق به العقاب.

قلنا: ليس نقطع ولد الزنا أنه كذلك لا محالة، وإن كان هناك ظن على ظاهر الأمر، وإذا لم يكن قاطعا على ذلك لم يقبح التكليف.

فإن قيل: فنحن نرى كثيرا من أولاد الزنا يصلون ويقومون بالعبادات أحسن قيام، فكيف لا يستحقون الثواب.

قلنا: ليس الاعتبار في هذا الباب في ذلك بظواهر الأمور، فربما كانت تلك الأفعال منه رياءً وسمعة، وواقعا على وجه لا يقتضي استحقاق الثواب. وربما كان الذي يظن أنه الظاهر ولد الزنا مولدا " عن عقد صحيح، وإن كان الظاهر بخلافه، فيجوز أن يكون هذا الظاهر منه من الطاعات موافقا للباطن^١.

أقول: إن السيد يقول ربما الحال هكذا (ربما) هذا احتمال وطالما الحال مع ربما يكون الأمر صعب ولا يمكن الوصول إلى نتيجة لأنها تشعر أن صاحب القول ليس بالقاطع الجازم وإنما محتمل لهذا الاحتمال. والحال انه هذا منافي للعقل والعدل الإلهي من استحقاق الثواب للعامل وأن كيفية ثواب الله هذا شيء متوقف عليه وهو أعلم به.

القائلين بجواز وقوع التدين منه وإمكان دخوله الجنة:

يقول السيد عبد الله شهر (ت ٣٤٢هـ):

عن الصدوق في العلل عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام قال: يقول ولد الزنا: يا رب ما ذنبي فما كان لي في أمري صنع قال: فيناديه مناد فيقول: أنت شر الثلاثة أذنب والداك فتبت عليهما وأنت رجس ولا يدخل الجنة إلا طاهر.

هذا الخبر بظاهره لا يوافق قانون العدل وما عليه العدلية من أن ولد الزنا كسائر الناس مكلف بأصول الدين وفروعه يجري عليه أحكام المسلمين مع أظهار الإسلام ويثاب على الطاعات ويعاقب على المعاصي خلافا للمحكي

عن الصدوق والمرتضى وابن إدريس من القول بكفره وإن لم يظهره وهذا لا يوافق قانون العدل فإنه إن كان مختاراً في فعلة فإذا فرض منه الطاعة والعبادة كان مستحقاً للثواب وإن لم يكن مختاراً في فعله كان عذابه جوراً وظلماً والله ليس بظلام للعبيد مع أنه قد روى ثقة الإسلام في الكافي عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء عن أبان عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن ولد الزنا يستعمل إن عمل خيراً جزى به وأن عمل شراً جزى به. فإنه صريح في المطلوب وموافق لقانون العدل وبالجملة فظاهر الخبر المذكور مخالف للأدلة العقلية والنقلية من الكتاب والسنة فيجب تأويله ويمكن توجيهه بوجوه.

الأول: أنه محمول على الغالب فإنه لما كان الغالب في ولد الزنا أن يفعل باختياره.

الثاني: أن يحمل الخبر على أن ولد الزنا لا يدخل الجنة كما رواه البرقي في المحاسن عن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من طهرت ولادته دخل الجنة. وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها إلا من طابت ولادته. إلى غير ذلك من الأخبار وحينئذ فنقول: إن الله سبحانه وتعالى لا يجب عليه

إدخال أحد الجنة بل غاية ما يجب عليه بعد أن تصدر منهم الطاعات أن يشي بهم وليس يجب عليه أن تكون أثابتهم في الجنة بل يجعل لولد الزنا مكاناً في الأعراف أوفي غيره يليق بحاله وهذا ليس بظلم ولا جور تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ولا ينافي ذلك رواية الكافي إذ ليس فيه تصريح بأن ثوبه في الجنة وأما العمومات الدالة على أن من يؤمن بالله ويعمل صالحاً يدخل الجنة فهي مخصصة بالأخبار الدالة على أن ولد الزنا ونحوه لا يدخلونها.

الثالث:

أن تقول بعد تسليم أن الله يدخله النار وأن عمل صالحاً يمكن تطبيقه على قانون العدل بأن نقول إن النار لا تؤذيه بل يكون له فيها نعيم كما فعل الله ذلك بالنسبة إلى جماعة من الكفار كحاتم وغيره ودلت عليه الأخبار وربما يستأنس لهذا بما رواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن النضر بن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بكر قال كنا عنده ومعنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان معنا رجل يعرف ما نعرف ويقال أنه ولد الزنا فقال ما تقول فقلت إن ذلك ليقال فقال إن كان ذلك كذلك بني له بيت في النار من صدر يرد عنه وهيج جهنم ويؤتى برزقه، ولعل معنى صدر

جهنم أعلاها أي يبني له بيت في صدرها وأعلاها أو أنه تصحيف صبر
بالتحريك وهو الحمد والله العالم بحقيقة الحال^١.

قال المازندراني (ت ١٠٨١هـ):

أبان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن ولد الزنا
يستعمل إن عمل خيراً جزي به وإن عمل شراً جزي به.

الشرح:

قوله: (إن ولد الزنا يستعمل إن عمل خيراً جزي به، وإن عمل شراً جزي
به) أي يطلب العمل من ولد الزنا ويكلف به فهو كسائر المكلفين في العمل
والثواب والعقاب، واختلف العلماء في كفره وإسلامه فذهب ابن إدريس إلى
الأول لقول النبي صلى الله عليه وآله: (ولد الزنا لا يدخل الجنة) وقال: لو كان
مسلماً لدخلها وذهب الأكثر إلى الثاني للإخبار الدالة عليه وأولوا أخبار
الكفر بالبناء على الغالب^٢.

^١ مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار ج ١ ص ٢٨٥

^٢ شرح أصول الكافي ج ١٢ ص ٣٢٥

قال العلامة المجلسي (ت ١١١١هـ):

الحسين بن محمد، عن المعلى، عن الوشاء، عن أبان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن ولد الزنا يستعمل، إن عمل خيراً جزى به، وإن عمل شراً جزى به.

بيان: هذا الخبر موافق لما هو المشهور بين الإمامية من أن ولد الزنا كسائر الناس مكلف بأصول الدين وفروعه، ويجري عليه أحكام المسلمين مع إظهار الإسلام، ويثاب على الطاعات ويعاقب على المعاصي.

ونسب إلى الصدوق والسيد المرتضى وابن إدريس رحمهم الله القول بكفره وإن لم يظهره، وهذا مخالف لأصول أهل العدل إذ لم يفعل باختياره ما يستحق به العقاب فيكون عذابه جوراً وظلماً، والله ليس بظلام للعبيد، فأما الأخبار الواردة في ذلك فمنهم من حملها على أنه يفعل باختياره ما يكفر بسببه، فلذا حكم عليه بالكفر وأنه لا يدخل الجنة، وأما ظاهراً فلا يحكم بكفره إلا بعد ظهور ذلك منه.

ويمكن الجمع بين الأخبار على وجه آخر يوافق قانون العدل بأن يقال: لا يدخل ولد الزنا الجنة، لكن لا يعاقب في النار إلا بعد أن يظهر منه ما يستحقه، ومع فعل الطاعة وعدم ارتكاب ما يحبطه يثاب في النار على ذلك، ولا يلزم على الله أن يثيب الخلق في الجنة، ويدل عليه خبر عبد

الله بن عجلان، ولا ينافيه خبر ابن أبي يعفور إذ ليس فيه تصريح بأن جزاءه يكون في الجنة.

وأما العمومات الدالة على أن من يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله الله الجنة يمكن أن تكون مخصصة بتلك الأخبار، وبالجمله فهذه المسألة مما قد تحير فيه العقول، وارتاب به الفحول، والكف عن الخوض فيها أسلم، ولا نرى فيها شيئاً أحسن من أن يقال: الله أعلم^١.

قال المحقق البحراني (ت ١١٨٦هـ):

وقال شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني في بعض تحقیقاته وقد سأل عن ولد الزنا: هل يحتمل أن يدخل الجنة مع إمكان أن يكون مؤمناً متشريعاً؟

فأجاب ^{سره} بما ملخصه:

أن جواز إيمانه وإمكان تدينه عقلاً مما لا خلاف فيه كيف ولو لم يكن كذلك لزم التكليف بالمحال وهو باطل عقلاً ونقلاً، وإنما الخلاف في الوقوع هل يقع منه الإيمان والتدين أم يقطع بعدم وقوع ذلك؟

والمنقول عن رئيس المحدثين أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه والمرتضى علم الهدى وأبي عبد الله ابن إدريس الحلبي روح الله أرواحهم وقدس أشباحهم هو الثاني وهو أنه لا يكون إلا كافراً بمعنى أنه لا يختار إلا الكفر، وهم لا ينكرون أنه لو فرض إيمانه وتدينه أمكن دخول الجنة بل وجب وإن كان عندهم أن هذا الفرض غير واقع لأنه لا بد وأن يختار من قبل نفسه الكفر.

وفي ظواهر الأخبار ما يشهد بهذا القول مثل قوله عليه السلام: (ولد الزنا شر الثلاثة) ومثل قوله عليه السلام: (لا يبغضك يا علي إلا ولد الزنا) ثم نقل خبراً عن الكافي يتضمن قوله: (إن الله حرم الجنة على كل فحاش بذئ قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا ما قيل له فإنك إن فتشته لم تجده إلا لغية أو شرك شيطان، فقل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الناس شرك شيطان؟ فقال أما تقرأ قول الله عز وجل: (وشاركهم في الأموال والأولاد)، قال: فإن ظاهره تحريم الجنة على الصنف المذكور تحريماً مؤبداً، إلى أن قال: ولا يخفى أنه يمكن حمل الخبر على تحريم الجنة عليهم زماناً طويلاً أو تحريم جنة خاصة معدة لغير هذا الصنف كما احتمله شيخنا البهائي في

شرح الأربعين، ثم ذكر جملة من الأخبار الدالة على كون حب علي عليه السلام علامة على طيب الولادة وبغضه علامة على الزنا، إلى أن قال وبالجملة الأخبار المشعة بهذا المعنى كثيرة إلا أنها قابلة للتأويل غير خالية عن قصور في سند أو دلالة والقائل بمضمونها قليل نادر.

وأكثر أصحابنا على إسلامه وطهارته وإمكان تدينه وعدالته وصحة دخوله الجنة، وأنا في هذه المسألة متوقف وإن كان القول الثاني لا يخلو من قوة ومثانة. وهو فتوى الشيخين والفاضلين والشهيدين وكافة المتأخرين، ويعضده الأصل والنظر إلى عموم سعة رحمة الله تعالى وتفضله بالأنطاف الربانية والعنايات السبحانية على كافة البرية. انتهى ملخصاً.

قال السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ):

س: مذكور في الروايات لا يدخل الجنة إلا طاهر المولد وكذا لا يدخل الجنة ابن زان فإذا كان ابن الزنا يعمل الصالحات ويؤدي الواجبات ويبتعد عن المحرمات فأين يكون مصيره إذا لم يدخل الجنة.

ج: إذا عمل ابن الزنا صالحاً دخل الجنة ولا فرق بينه وبين غيره من هذه الناحية وهذه الروايات ناظرة إلى أن هذا ابن الزنا من مقتضياته الانحراف

والضلال (أي غالباً ما يكون منحرفاً) الموجبات من الحرمان من الجنة والابتلاء بالعذاب لا أنها عليه لما ذكر فإن صار الشخص على الصراط السوي والعقائد الحق والعمل الصالح فليس مدلولاً لتلك الإخبار^١.

هل ولد الزنا يثاب كغيره بالجنة؟

قال السيد الكلّبابكاني (ت ١٤١٤هـ):

الظاهر أن ولد الزنا يثاب كغيره إن مات مؤمناً والله العالم ويدل عليه رواية الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء وعن أبان عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن ولد الزنا يستعمل أن عمل خيراً جزى به وإن عمل شراً جزى به^٢.

^١ منية السائل ص ٢٢٥

^٢ إرشاد السائل ص ١٨٠

النتيجة:

بعد مراجعة كلمات بعض الأعلام رحمهم الله تعالى، وبعد ملاحظة هذا الخلاف الذي وقع في مسألة عبادة ولد الزنا وإمكان دخوله الجنة.

نرى البعض حكم بنجاسته وكفره وعدم وقوع التدين منه أصلاً وإذا كان يحكم بكفره فلماذا يناقش مسألة وقوع العبادة منه وإمكان تدنيه ودخوله الجنة، وقد ردت من أول البحث دعوى النجاسة والكفر.

والبعض الآخر يتوقف في المسألة ولا ينفي مع أنه يرجح جانب التدين ووقوع العبادة ودخوله الجنة لكن منهم من عمل بالاحتياط لكي يسلم والبعض الآخر يقول الكف عن هذه المسألة أحسن لأنها مما حيرت العقول وعجزت الفحول عن حلها.

لكن البعض شمر عن ساعديه وقال نعم يمكن تدنيه ودخوله الجنة ولا مانع من ذلك فالأصل والعموميات معهم تؤيد كلامهم.

القرآن الكريم يقول: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)¹.

فهي قضية حتمية أنه يثاب على عمله ويعاقب عليه، ويؤيده رواية ابن أبي يعفور بأنه يستعمل ويجزى وعمومات دخول العاملين للصالحات الجنة.

واحتمل أن تكون جنته غير الجنة المعدة للمؤمنين، وأقول: هذا احتمال قوي عندي لأن الجنان متعددة فإن الله وعد المتقين بجنات خاصة وجنات عدن خاصة لدرجة معينة من المؤمنين وللشهداء والصديقين جنة خاصة فما المانع العقلي أو الشرعي إذا كان هؤلاء المتولدون من الزنا والعاملون للخيرات والصالحون أن تكون لهم جنة خاصة بهم من باب سعد رحمه الله تعالى ولطفه هذا احتمال.

واحتمال المنع عن دخول الجنة يكون فقط المنع من دخول جنة خاصة فقط معدة للمؤمنين وهذا احتمال الشيخ البهائي أيضاً.

ويمكن أن نقول: إذا كان يوم القيامة المذنبون الذين يدخلون النار ومن تشملهم رحمة الله ويخرجون من النار ويدخلون الجنة ويسمون بالعتقاء من النار، كيف ولد الزنا الذي لم يكن باختياره أنه ولد زنا وكان عامل للصالحات لا يدخل الجنة.

إذا يمكن أن يقع من ولد الزنا التدين والإيمان والعمل الصالح والدخول
للجنة حاله كحال كل مسلم عامل للصالحات والحمد لله رب العالمين
وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

تم بعونه تعالى في

١٠/ جمادى الثانية/ ١٤٢٩ هـ

عماد محمد سعيد

حوزة فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

السيدة زينب عليها السلام

مركز بحوث ودراسات إسلامية

فهرس الكتب

حرف الألف:

القرآن الكريم.

الزبدة الفقهية: السيد محمد حسن ترحيني العاملي - الطبعة السادسة
سنة ١٤٢٥هـ، منشورات ذوي القربى، مطبعة كيميا.

القواعد الفقهية: السيد البجنوردي (ت ١٣٩٥) - تحقيق مهدي المهريزي و
محمد حسين الدرايتي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٩ - مطبعة
الهادي، قم إيران.

المقنع: الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة
الإمام الهادي عليه السلام.

الانتصار: الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي
سنة الطبع شوال المكرم ١٤١٥.

المراسم العلوية: سار بن عبد العزيز (ت ٤٤٨هـ) تحقيق السيد محسن
الحسيني الأميني سنة الطبع ١٤١٤هـ، مطبعة أمير- قم، الناشر المعاونة
الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.

أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... ١٩٧

الاقتصاد: الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) سنة الطبع ١٤٠٠هـ مطبعة
الخيّام، قم المقدسة.

الخلافة: الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) تحقيق جماعة من المحققين سنة
الطبع جمادى الآخرة ١٤٠٧، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة
المدرسين بقم المقدسة.

الجامع للشرايع، يحيى بن سعيد الحلّي (ت ٦٨٩هـ) تحقيق جمع من
الفضلاء إشراف الشيخ جعفر السبحاني سنة الطبع محرم الحرام ١٤٠٥هـ
طبعة المطبعة العلمية قم مؤسسة سيد الشهداء العلمية.

الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢هـ) نشر دار الكتاب العربي
للنشر و التوزيع بيروت لبنان.

المحلّي، ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) الناشر دار الفكر.

الكافي في فقه ابن حنبل (عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد) دار النشر،
المكتب الإسلامي بيروت.

المغني: عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) دار الكتاب العربي للنشر و
التوزيع، بيروت.

الحدائق الناضرة (ت ١١٨٦هـ) تحقيق و تعليق محمد تقي الأيرواني نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

الأحكام: يحيى بن الحسين (ت ٢٩٨هـ) تحقيق و تجميع أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٠هـ.

النهاية: الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) الناشر انتشارات قدس محمدي قم.

المهذب: القاضي ابن البراج (ت ٤٨١هـ) إعداد مؤسسة سيد الشهداء العلمية إشراف الشيخ جعفر السبحاني سنة الطبع ١٤٠٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

السرائر: ابن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ) طبع ١٤١٠ مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

المختصر النافع: المحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ) الطبعة الثانية الثالثة سنة الطبع ١٤٠٢-١٤١٠هـ، الناشر قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة طهران.

إيضاح الفوائد: ابن العلامة فخر المحققين (ت ٧٧٠هـ) تعليق السيد حسين الموسوي الكرمانلي، الشيخ علي بناه الاشتهاري، الشيخ عبد الرحيم البروجردي، سنة الطبع ١٣٨٧، المطبعة: المطبعة العلمية قم.

أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... ١٩٩

الدروس: الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي،
الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم
المشرفة.

الاستبصار: الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي
الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران.

الكافي: الشيخ الكليني (ت ٣٢٩هـ) تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري،
الطبعة الخامسة سنة الطبعة ١٣٦٣ش، مطبعة: حيدري، الناشر: دار
الكتب الإسلامية طهران.

المجموع: محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر دار الفكر.

المبسوط: الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) تصحيح وتعليق السيد محمد تقي
الكشفي، سنة الطبع ١٣٨٧، المطبعة الحيدرية، طهران، الناشر: المكتبة
المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.

إرشاد الأذهان: العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) تحقيق الشيخ فارس حسون،
سنة الطبع ١٤١٠هـ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة
المدرسين بقم المشرفة.

السنن الكبرى: البيهقي (ت ٤٥٨هـ) الناشر دار الفكر، بيروت.

المصنف: عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق وتخريج وتعليق:

حبيب الرحمن الأعظمي، محل الطبع: منشورات المجلس العلمي.

المصنف: ابن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق وتعليق: سعيد اللحام،

الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

الدر المختار: الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) إشراف مكتب البحوث والدراسات،

سنة الطبع ١٤١٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

الفتوحات المكية: ابن العربي (ت ٦٣٨هـ) الناشر دار صادر، بيروت.

المبسوط: السرخسي (ت ٤٨٣هـ) سنة الطبع ١٤٠٦هـ، الناشر: دار المعرفة

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

المدونة الكبرى: مالك (ت ١٧٩هـ) مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر،

الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

الجواهر الفخرية: وجداني فخر- طهران.

إرشاد السائل: السيد الكلبيكاني (ت ١٤١٤هـ) الطبعة الأولى سنة

الطبع ١٤١٣، الناشر: دار الصفاة بيروت لبنان.

أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... ٢٠١

الأصول الستة عشر: عدة محدثين (ت ق ٢) الطبعة الثانية سنة
الطبع ١٤٠٥هـ، المطبعة مهديّة، الناشر: دار الشبستري للمطبوعات، قم-
إيران.

البحر الرائق: ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) تحقيق زكريا عميرات،
الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٨هـ، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان.
العروة الوثقى: السيد اليزدي (ت ١٣٣٧هـ) تحقيق مؤسسة النشر
الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو
إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠.

الحجة: محمد بن حسن الشيباني، دار النشر، عالم الكتب
بيروت ١١٤٣هـ الطبعة الثالثة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري.

الفتاوى الهندية: في مذهب أبي حنيفة، تأليف الشيخ نظام وجماعة من
علماء الهند، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
أخبار القضاة: أبو بكر محمد بن خلف بن حبان بن صدقة الضبي
البغدادى الملقب وكيع (ت ٣٠٦هـ) صححه وعلق عليه وأخرج أحاديثه

عبد العزيز مصطفى المراغي الناشر المكتبة التجارية الكبرى ط ١ سنة ١٣٦٦هـ.

الدر المنضود للفقعاني: ابن طي الفقعاني (ت ٨٥٥هـ) تحقيق محمد بركات الطبعة الأولى سنة ١٤١٨، المطبعة: أمير- قم، الناشر: مكتبة إمام العصر عجل الله فرجه الشريف العلمية، شیراز.

المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي: (٢٧٤هـ) تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني: سنة الطبع: ١٣٧٠ - ١٣٣٠ ش المطبعة: الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران

الصاح: الجوهري: (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار الطبعة: الرابعة سنة الطبع: ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

أجوبة الاستفتاءات: السيد علي الخامنئي الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٥ م الناشر: دار النبأ للنشر والتوزيع - الكويت.

الأمالي: الشيخ الصدوق: (ت ٣٨١هـ) - مؤسسة البعثة - قم الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٧: الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة.

أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... ٢٠٣

الخصال: الشيخ الصدوق: (ت ٣٨١ هـ) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

حرف الباء:

بحار الأنوار: العلامة المجلسي (ت ١١١١ هـ) تحقيق محمد الباقر البهبودي و عبد الرحيم الرباني الشيرازي الطبعة الثانية المصححة، سنة الطبع ١٤٠٣ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

بدائع الصنائع: أبو بكر الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، الناشر: المكتبة الحبيبية باكستان.

بيان الفقه في شرح العروة الوثقى السيد صادق الشيرازي، الناشر دار الكوثر مطبعة باقري ط ١ سنة ١٤٢٦ إيران.

حرف القاء:

تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... ٢٠٤

تحرير العروة الوثقى: السيد مصطفى الخميني (ت ١٣٩٨هـ) تحقيق مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

تحرير الأحكام: العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) تحقيق الشيخ إبراهيم الهادي إشراف جعفر السبحاني الطبعة الأولى سنة الطبع ١٤٢٠هـ، المطبعة اعتماد قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

تكملة البحر الرائق، الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي (ت ١١٣٨هـ) حققه زكريا عميرات الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧ منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت.

تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي: (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان الطبعة: الثالثة سنة الطبع: ١٣٦٤ ش المطبعة: خورشيد الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

تهذيب الكمال: المزي: (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: تحقيق وضبط وتعليق: الدكتور بشار عواد معروف الطبعة: الرابعة سنة الطبع: ١٤٠٦ - ١٩٨٥ م الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت -.

أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... ٢٠٥

تحرير الوسيلة: السيد الخميني: (ت ١٤٠٩هـ)

الطبعة: الثانية سنة الطبع ١٣٩٠، النجف الأشرف الناشر: دار الكتب العلمية.

توضيح المسائل: الشيخ محمد تقي بهجت الطبعة: الثانية.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: المرحوم الشيخ محمد الفاضل اللكراني (ت ١٤٢٨هـ) تحقيق مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، ط ٤ سنة ١٤٢٦هـ.



حرف الجيم:

١- جامع المقاصد، المحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة الأولى سنة ١٤١١.

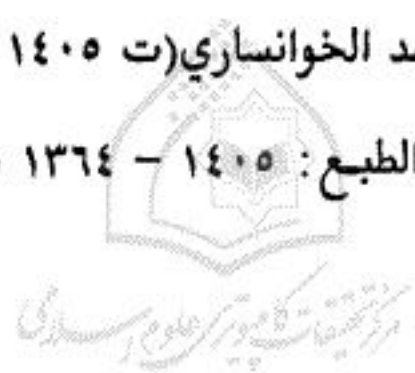
جامع الخلاف و الوفاق، علي بن محمد القمي (ت القرن السابع) تحقيق الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، الطبعة الأولى المطبعة باسدار اسلام قم. جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري (ت ١٢٦٦هـ)، الناشر دار الكتب الإسلامية، طهران.

أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... ٢٠٦

جواهر العقود المنهاجي الأسيوطي (ت القرن التاسع الهجري) تحقيق
مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ الناشر دار
الكتب العلمية بيروت لبنان.

جامع أحاديث الشيعة: السيد البروجردي: (ت ١٣٨٣هـ) سنة الطبع:
١٣٩٩، المطبعة العلمية - قم.

جامع المدارك: السيد أحمد الخوانساري (ت ١٤٠٥ هـ) تحقيق: تعليق:
علي أكبر الغفاري سنة الطبع: ١٤٠٥ - ١٣٦٤ ش ق، الناشر: مكتبة
الصدوق - طهران.



حرف الحاء:

حواشي الشيرواني: الشيرواني والعبادي (ت ١١١٨هـ) دار التراث العربي،
بيروت.

حاشية رد المختار: ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) تحقيق وإشراف مكتب
البحوث والدراسات، سنة الطبع (١٤١٥-١٩٩٥م) الناشر دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... ٢٠٧

حاشية الدسوقي: الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر دار إحياء الكتب العربية،
عيسى البابي الحلبي وشركاه.

حرف الدال:

دراسات في علم الدراية: تحقيق وتلخيص: علي أكبر الغفاري الطبعة:
الأولى ١٣٦٩ ش المطبعة: تابش - طهران الناشر: جامعة الإمام الصادق عليه
السلام.



مركز بحوث ونگارخانه اسنادی

حرف الذال:

ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) تحقيق مؤسسة
آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

حرف الزاي:

زاد المستنقع: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، دار
النشر، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة تحقيق علي محمد عبد العزيز
الهندي.

أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... ٢٠٨

حرف الراء:

رياض المسائل السيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ) مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢.

رسائل المرتضى: الشريف المرتضى الوفاة (ت ٤٣٦ هـ).

تحقيق: تقديم: السيد أحمد الحسيني / إعداد: السيد مهدي الرجائي سنة الطبع: ١٤٠٥ الناشر: دار القرآن الكريم - قم.

رسائل في دراية الحديث: أبو الفضل حافظيان البابلي، الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٤ - ١٣٨٢ ش المطبعة: دار الحديث الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر. مركز بحوث كليات العلوم الإسلامية

حرف السين:

سنن الدارمي: عبد الله بن بهرام الدارمي: (ت ٢٥٥هـ) سنة الطبعة ١٣٤٩هـ المطبعة الحديثة دمشق.

سنن أبي داود: ابن الأشعث السجستاني: (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق: تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٠ - ١٩٩٠ م الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: تحقيق
وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع.

سنن الترمذي: الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتصحيح: عبد الرحمن محمد
عثمان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع بيروت لبنان.

حرف الشين:

شرح اللمعة: الشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ) تحقيق السيد محمد كلانتر، الطبعة
الأولى سنة الطبع ١٣٨٦هـ، الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.

شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٢هـ) سنة
الطبع ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

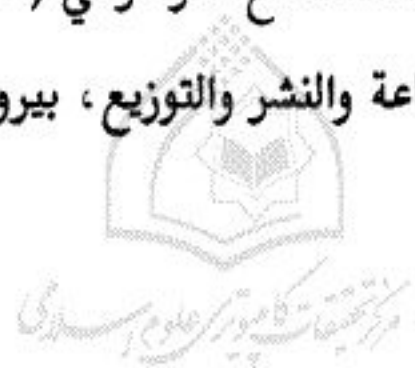
شرائع الإسلام (المحقق الحلي ت ٦٧٦هـ) مع تعليقات السيد صادق
الشيرازي الطبعة الثانية طبع ١٤٠٩ مطبعة أمير.

أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... ٢١٠

شرح الزركشي: تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري
الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية لبنان بيروت الطبعة
الأولى ١٤٢٣هـ.

شرح مسلم: النووي (ت ٦٧٦هـ) سنة الطبع ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الناشر دار
الكتاب العربي بيروت لبنان.

شرح أصول الكافي: مولى محمد صالح المازندراني (ت ١٠٨١هـ)، الناشر دار
إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.



حرف الصاد:

صراط النجاة: الميرزا جواد التبريزي الطبعة: الأولى سنة الطبع: جمادي
الأولى ١٤١٦ المطبعة: سلمان الفارسي الناشر: دفتر نشر بركزیده.

حرف العين:

علل الشرائع: الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) تقديم السيد محمد صادق بحر
العلوم سنة الطبع ١٣٨٦هـ الناشر المكتبة الحيدرية و مطبعتها، النجف
الأشرف.

أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... ٢١١

عمدة القاري، العيني (ت ٨٥٥هـ) المطبعة دار إحياء التراث العربي، الناشر
دار إحياء التراث العربي.

عيون الحكم والمواعظ: علي بن محمد الليثي الواسطي.

(ق ٦هـ) تحقيق: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي.

الطبعة: الأولى المطبعة: دار الحديث الناشر: دار الحديث.

عيون الحقائق الناضرة: الشيخ حسين آل عصفور (ت ١٢١٦هـ) الطبعة

الأولى سنة ١٤١٠هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة

المدرسين بقم المشرفة.

عمدة القاري: العيني (ت ٨٥٥هـ): بيروت - دار إحياء التراث العربي

الناشر: دار إحياء التراث العربي.

حرف الغين:

غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ) تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري

إشراف جعفر السبحاني الطبعة الأولى سنة الطبع محرم الحرام ١٤١٧

المطبعة اعتماد قم الناشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

حرف الفاء:

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث و الإفتاء، جمع أحمد بن عبد الرزاق
الدهريش، معاصر.

فتح الباري، ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) الطبعة الثانية، المطبعة دار المعرفة
للطباعة و النشر بيروت.

فقه السنة، الشيخ سيد سابق، معاصر، الناشر: دار الكتاب العربي،
بيروت.



حرف القاف:

قواعد الأحكام: العلامة الحلي: (ت ٧٢٦هـ) تحقيق: مؤسسة النشر
الإسلامية، الطبعة الأولى، ربيع الثاني ١٤١١، الناشر: مؤسسة النشر
الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

حرف اللام:

لسان العرب: ابن منظور: (ت ٧١١ هـ) سنة الطبع: محرم ١٤٠٥: الناشر:
نشر أدب الحوزة - قم - إيران.

حرف الكاف:

كتاب الطهارة: الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) الناشر مؤسسة آل البيت عليه السلام للطباعة و النشر، طبعة حجرية.

كتاب الصلاة: تقرير بحث المحقق الداماد للآملي (ت ١٣٨٨هـ) سنة الطبع ١٤١٥هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

كتاب الطهارة: السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، الناشر (مؤسسة آل البيت عليه السلام للطباعة و النشر رقم).

كتاب الأم: الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الطبعة الثانية سنة الطبع ١٤٠٣هـ، الناشر دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.

كشف الرموز: الفاضل الآبي، تحقيق: الشيخ علي بناه الاشتهادي، الحاج آغا حسين البزدي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

كفاية الأحكام: المحقق السبزاوي (ت ١٠٩٠هـ) تحقيق مرتضى الواعظي الأنصاري، المطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

كشف القناع: البهوتي (ت ١٠٥١هـ) تقديم عبد العظيم العناني، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

كتاب الموطأ: مالك (ت ١٧٩هـ) تصحيح و تعليق محمد فؤاد عبد الباقي سنة الطبع ١٤٠٦هـ الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

كنز العمال: المتقي الهندي (٩٧٥هـ) ضبط و تفسير الشيخ بكري حياني، تصحيح و فهرسة صفوة السقا، طبعة ١٤٠٩هـ الناشر مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

كشف اللثام الفاضل الهندي (ت ١١٣٧هـ) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المشرفة.

كلمة التقوى: الشيخ محمد أمين زين الدين (ت ١٤١٩هـ) الطبعة: الثالثة سنة الطبع: ١٤١٣ المطبعة: مهر

كتاب الاجتهاد والتقليد: السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ) الطبعة: الثالثة سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٠ المطبعة: صدر - قم الناشر: دار أنصاريان للطباعة والنشر - قم.

حرف الميم:

معجم ألفاظ الفقه الجعفري: الدكتور أحمد فتح الله، معاصر، الأولى، سنة الطبع ١٤١٥، المطبعة مطابع المدخول- الدمام.

معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي، معاصر، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ الناشر دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ)، دار الكتب الإسلامية.

مستند الشيعة: المحقق النراقي (١٢٤٤هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد المقدسة.

مستمك العروة: السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠هـ) سنة الطبع ١٤٠٤هـ الناشر منشورات آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران.

مجمع الفائدة والبرهان: المحقق الأردبيلي (٩٩٣هـ) نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

مسند زيد بن علي: زيد بن علي (ت ١١٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

من لا يحضره الفقيه. الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) تصحيح علي أكبر الغفاري، الناشر منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المقدسة. مختصر الفتاوى المصرية: تأليف بدر الدين محمد بن علي الحنبلي، دار النشر: دار ابن القيم، الدمام السعودية طبع ١٤٠٦هـ تحقيق محمد حامد الفقي.

مختصر الخرقى: تأليف أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى، بيروت، دار الكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٠٦ تحقيق زهير الشاويش. مختصر اختلاف العلماء: تأليف الجصاص، أحمد بن محمد بن سلام الطحاوي، دار النشر، دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٧هـ الطبعة الثانية تحقيق د. عبد الله نذير أحمد.

مجمع الزوائد: الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) سنة الطبع ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

منهاج الصالحين: السيد الخوئي، (ت ١٤١٣هـ)، نشر مدينة العلم السيد الخوئي.

مواهب الجليل: الحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ) ضبطه وأخرج أحاديثه:
زكريا عميرات، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦، الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت.

مجمع البحرين: الشيخ الطريحي (ت ١٠٨٥هـ)، تحقيق: السيد أحمد
الحسيني، الناشر: مكتب النشر الثقافة الإسلامية.

مسالك الأفهام: الشهيد الثاني: (ت ٩٦٦ هـ) مؤسسة المعارف الإسلامية -
قم - إيران.

معارج اليقين في أصول الدين: الشيخ محمد السبزواري (ت ٧٧٥هـ) تحقيق:
علاء آل جعفر الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٠ - ١٩٩٣ م الناشر:
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم.

منية السائل: السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ) تحقيق: جمعه ورتبه: موسى
مفيد الدين عاصي، سنة الطبع: ١٤١٢ - ١٩٩١ م.

مسند أحمد: الإمام أحمد بن حنبل: (ت ٢٤١ هـ)

الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان.

مختلف الشيعة: العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) تحقيق: مؤسسة النشر
الإسلامي الطبعة: الثانية سنة الطبع: ذي القعدة ١٤١٣ الناشر: مؤسسة

النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ)

سنة الطبع: ١٣٧٧ - ١٩٥٨ م الناشر: دار إحياء التراث العربي -

بيروت - لبنان.

مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار: السد عبد الله شبر (ت ٣٤٢هـ)

إصدار مكتبة بصيرتي - قم إيران.

منهاج الصالحين: السيد السيستاني، الطبعة المطبعة

منهاج الصالحين: الشيخ الوحيد الخراساني.

مجمع المسائل: السيد الكلبيكاني (ت ١٤١٤ هـ) دار القرآن الكريم - قم

المشرفة - إيران.

منهاج الصالحين السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ):

الطبعة: الثامنة والعشرون سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٠ المراجعة: مهر -

قم.

جامع المسائل: المرحوم الشيخ محمد الفاضل اللنكراني (ت ١٤٢٨هـ).

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، تحقيق ونشر مركز فقه الأئمة الأطهار، ط ١

مطبعة اعتماد، قم.

حرف النون:

نيل الأوطار: الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) سنة الطبع ١٩٧٣م، الناشر: دار
الجيل، بيروت.

نهاية الأحكام: العلامة الحلي: (ت ٧٢٦هـ) تحقيق: السيد مهدي
الرجائي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران.

حرف الهاء:

هداية العباد: الشيخ لطف الله الصافي، معاصر، الطبعة الأولى،
سنة ١٤١٦هـ، دار القرآن الكريم.

مركز بحوث ودراسات إسلامية

حرف الواو:

وسائل الشيعة، الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام
لإحياء التراث بقم المشرفة.

الفهرس

٩	 مقدمة المشرف
١٧	 مقدمة المؤلف
٢٣	 تساؤلات في البحث
٢٤	 المنهج المتبع في البحث
٢٦	 تعريف الزنا
٢٨	 تعريف ولد الزنا لغة واصطلاحاً
٣١	 التحقيق في مسألة ولد الزنا
٣١	 دراسة الروايات
٣١	 الرواية الأولى
٣٣	 الرواية الثانية
٣٥	 الرواية الثالثة
٣٧	 الرواية الرابعة
٣٨	 الرواية الخامسة
٣٩	 الرواية السادسة
٣٩	 الرواية السابعة
٤١	 القول بطهارة ولد الزنا (أقوال العلماء)

٤٨	 ثبوت نسب ابن الزنا (أقوال العلماء)
٥٢	 نسب ولد الزنا عند المذاهب الأخرى
٥٥	 إمامة ابن الزنا (أقوال العلماء)
٦١	 دراسة الروايات
٦٣	 آراء المذاهب الأخرى
٧٠	 روايات المذاهب الأخرى
٧٢	 إن قلت
٧٢	 قلنا
٧٣	 شهادة ولد الزنا
٨٥	 دراسة الروايات
٨٩	 آراء المذاهب الأخرى
٩٧	 الصلاة على ولد الزنا (أقوال العلماء)
١٠٠	 آراء المذاهب الأخرى
١٠٦	 دراسة الروايات
١٠٧	 هل يجوز إسقاط الجنين من الزنا؟
١١٢	 هل يرث ولد الزنا (أقوال العلماء)؟

١١٢	دراسة الأقوال.....
١٢٣	أقوال المذاهب الأخرى.....
١٢٦	روايات المذاهب الأخرى.....
١٢٩	عتق ولد الزنا (أقوال العلماء)
١٣٥	دراسة الروايات.....
١٣٧	آراء المذاهب الأخرى.....
١٤٢	دراسة الروايات.....
١٤٦	دية ولد الزنا (أقوال العلماء)
١٥٣	جواز أكل ذبيحة ولد الزنا.....
١٥٥	جواز بيع ولد الزنا وشراؤه.....
١٥٦	دراسة الروايات.....
١٥٩	آراء المذاهب الأخرى.....
	تزويج ولد
١٦١	الزنا.....
١٦٢	دراسة الروايات.....
١٦٣	أقوال المذاهب الأخرى.....

١٦٤	 تولي ولد الزنا منصب القضاء (آراء الفقهاء)
١٦٧	 آراء المذاهب الأخرى
١٧٢	 تصديه مرجعاً للتقليد
١٧٥	 من يتكفل أمور ولد الزنا؟
١٧٧	 هل يعطى ولد الزنا من الزكاة؟
١٧٨	 هل تقبل رواية ولد الزنا؟
١٧٩	 صفات ولد الزنا
١٨٠	 الروايات
١٨٢	 حكم عبادة ولد الزنا
١٩٣	 النتيجة
١٩٦	 فهرس الكتب
٢٢٠	 الفهرس